الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة الشهيـد حمّه لخضـر - الــوادي
كلية العلــوم الإسلاميـــة
قســم: الشريعـــة

أثر تغيّر قيمة النقود على الحقوق والالتزامات الآجلة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية

من إعداد الطالبات:
- هاجر مجيدي
- خديجة خزان
- شيراز قاسمي

تحت إشراف الدكتور:
عماد جراية

لجنـة المنـاقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد خويلدي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا
عماد جراية	أستاذ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
يمينة شودار	أستاذ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	عضوا

الموسـم الجامعـي: 1442/ 1443هـ – 2022/2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» رواه البخاري

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذه المذكرة وإنجازها

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

المشرف الدكتور: عماد جراية على توجيهات ونصائح والقيمة التي

مدنا بها طيلة بحثنا هذا فكان نعم المرشد.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بقسم

الشريعة على ما قدموه من معارف علمية في مسارنا الدراسي.

وكل من ساعدنا على إخراج هذا العمل إلى النور.

والله نسأل أن يوفقنا وينزلنا منزلة حسنة في الدنيا والآخرة.

الملخص:

للنقود دور هام في حياة الناس والمجتمعات البشرية.كما أن لها دورا اساسيا ومحوريا في النظام الاقتصادي .ويتعرض الاقتصاد إلى العديد من المشكلات والنكسات التي تترك الأثر البليغ في استقراره وأحواله، وبالتالي ينعكس ذلك على الوضع الاقتصادي المنقلب على الأوضاع المعيشية، والتجارية لأفراد المجتمع، وتبرز مشكلة انخفاض قيمة النقود كإحدى هذه المشكلات التي تصيب الاقتصاد، وهو ما يطلق عليه التضخم حيث تنخفض قيمة النقود مقابل ارتفاع سعر السلع والمواد، يؤثر هذا الانخفاض لقيمة النقود على معاملات الناس وبيعهم بالأجل أو الديون التي لهم في ذمم الاخرين فيأتي موعد القرض أو البيع بالأجل وقد تبدلت قيمة النقود من حيث قوتها وقيمتها الحقيقية، فيكون المدفوع عند حلول الأجل غير مساو أو مكافئ للمدفوع في أول العقد وبداية التعامل فيقع الغبن الكبير على أحد طرفي العقد دون تقصير أو سبب منه، فهل هناك اعتبار لتبدل قيمة النقود ارتفاعا أو انخفاضا في سداد الديون أو الحقوق المترتبة في الذمة أم لا ؟ تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة: فمنهم من قالوا: بوجوب ارجاع المثل، والبعض الآخر قالوا: برد القيمة، ومنهم من فرق بين الاختلاف اليسير والكبير في قيمة النقود، ومنهم من جعل الخسارة مناصفة بين طرفي العقد.

الكلمات المفتاحية: التغير. القيمة . النقود . الدين . التضخم . الانكماش.

Resume

Money has an important role in the lives of people and human societies. It also has a basic and pivotal role in the economic system. The economy is exposed to many problems and setbacks that leave a profound impact on its stability and conditions. And thus this is reflected in the economic situation that is upended on the living and commercial conditions of members of society. The problem of the decline in the value of money is one of these problems that affect the economy. This is called inflation, where the value of money decreases in exchange for the increase in the price of goods and materials. This decrease in the value of money affects people's transactions and selling them on credit. The value of the money has changed in terms of its strength and its real value. So the payment at the end of the term is not equal or equivalent to the one paid at the beginning of the contract and the beginning of the transaction. So the great injustice falls on one of the parties to the contract without negligence or cause from it. Debts or rights in the custodianship or not? There are many scholars' sayings on this issue: some of them said: It is necessary to return the same. Others said: refund the value. And some of them made a difference between the slight and the big difference in the value of money. And some of them made the loss equally between the two parties to the contract.

key words: the change . the value . money. Religion . inflation. deflation.

مقدمة

مقدمـــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد (صل الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين.

لا عجب أن يكون اكتشاف الإنسان للنقود كان من أهم الاكتشافات والاختراعات، التي سهلت على البشرية عملية التبادل والانتفاع بكل ما تخصص كل إنسان في انتاجه ضمن هذا التعداد السكاني الضخم باختلاف حاجاته ووقت الاحتياج، ولم يكن من سبيل لإجراء ذلك الكم الهائل من المبادلات، إلا المعاملات النقدية فكانت وسيطا للتعامل ومقياسا للقيم، ولكن هذه المبادلات لم تكن كلها فورية من حيث التنفيذ وإنما امتد بعضها عبر الزمن، هذا ما جعل النقود أمام مهام ووظائف أخرى تتمثل في خزن القيمة وتسوية الديون، فتداخلت هذه الوظائف بشكل كبير استحال معها التمييز بين نقود تنجز وظائفها آنيا وأخرى عبر الزمن؛ لذا استوجب أن تستكمل النقود شروط كفاءتها باستقرار قيمتها، لأن المسألة ترتبط بجوانب حقوقية على درجة كبيرة من الأهمية.

يعتبر تغير قيمة النقود ظاهرة بارزة في عالمنا المعاصر لاسيما باتجاه الانخفاض أو الصعود المستمر، مما يترك بالغ الأثر على الاقتصاد، ويكفي أن نذكر أثرا واحدا لنتبين حجم المشاكل التي تخلفها هذه الظاهرة، وهو سوء توزيع الثروة في المجتمع والتي لا تمت للعدالة الاجتماعية بصلة، حيث يصبح أفراد المجتمع في أوضاع متناقضة بين جياع ومتخومين، وبين مترفين ومسرفين، وبؤساء محرومين، فتستغل فيه جهود الفقراء الضعفاء لمصلحة الأثرياء الاقوياء ويفقد فيه التراحم، وإن مجتمعا يسوده هذا الوضع يكون مستنبت خصيب لجميع المشاكل والآفات الاجتماعية .

1. إشكالية البحث:

وبناءا على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الأساسية التالية:

ما هي آثار تغير قيمة النقود على الديون؟ وما التكييف الفقهي لها؟

أو ما مدى أثر الزمن في تغير النقود على الحقوق الآجلة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

_ ما المقصود بالنقود. التغير. قيمة. الدين؟

_ ماهي اسباب التغير؟

_ ما هي آثار التغير وما هي الأحكام الشرعية المترتبة عن هذا التغير؟

2. أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. يعتبر موضوع التعاملات المالية مقصد اساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية لارتباطه بالمال، لذا يستوجب الدراسة والاهتمام .
2. يمارس هذا الموضوع على النطاق الواسع لذا وجب علينا معرفة احكامه الشرعية.
3. توضيح مدى تأثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات والديون.
4. اخفاق النظم الغربية وعدم قدرتها على ايجاد الحلول الكفيلة لضبط قيمة العملة وكذلك اهمال الامة الإسلامية لدور الدين الإسلامي في تنظيم الحياة البشرية بصفة عامة والاقتصادية بصفة خاصة، والجري وراء سراب الحداثة وهم العصرنة.

3. أهداف الموضوع:

ويهدف هذا البحث إلى:

1. بيان حرص الإسلام من خلال مبادئه وخصائصه وتعاليمه على تجنب كل ما من شأنه أن يخل باستقرار قيمة العملة حتى وإن كانت ورقية.
2. تبيين إن اقتران البعثة المحمدية بمرحلة من مراحل تطور النظام النقدي سادت فيه النقود المعدنية من الذهب والفضة التي وردت فيهما جملة من الأحكام الشرعية.
3. التعرف على كيفية التعامل مع النقود التي لها قيمة في ذاتها كالذهب والفضة مقارنة مع النقود الحالية المعدنية والورقية ورأي الشرع فيها.

4.أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيارنا للموضوع فيما يلي:

1.إن الظروف الحالية المستجدة والمعاصرة خاصة في الاستثمارات المالية وتأثيرها على الحقوق والالتزامات الآجلة استوجبت مواكبة الشرع للأحداث.
2.الرغبة في التعرف على الأحكام الشرعية المعاصرة في المعاملات المالية.
3.ايجاد السبل والحلول الممكنة لتغير قيمة النقود والمسائل الشرعية المترتبة عنها.
4.المساهمة في استخراج الفقه الإسلامي من بطون الكتب في ثوب جديد.

5. صعوبات الدراسة:

قد واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:
1.قلة الدراسات التي تجمع بين الفقه والاقتصاد.
2.قلة الدراسات التي تبرز ضوابط النقد في الإسلام.
3.عدم ابراز اجتهادات العلماء المعاصرين في مجال الدراسات الحديثة (قلة النشر).
4.إن الخوض في مسائل النقود يعد من أصعب مسائل الاقتصاد. خاصة إذا تعلق بمشكلة تغير قيمتها حيث مازالت إلى يومنا هذا من دون حل.
5.إن موضوع النقود يلفه الغموض إذ لم يتفق علماء الاقتصاد بعد على تعريف محدد للنقود والتضخم ومصطلحات اخرى.
6.اختلاف الفقهاء في كثير من القضايا الخاصة بالنقود، لأن لكل منهم رأيه الشخصي ونظرته الخاصة، وهذا مما يزيد من صعوبة الموضوع.

6. الدراسات السابقة:

وعلى كل باحث أن يستعين بكل البحوث السابقة قبل أن يخوض في موضوعه، ومن الدراسات التي استعنا بها بكل أمانة وموضوعية:
1. أثر تغير سعر الصرف على تبادل العملات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية، جامعة الوادي الشهيد حمه لخضر، للطالبة غرايسة حليمة، 2017/2016م

2. تخص هذه الدراسة التغيرات للصرف وآثارها على المبادلات التجارية، والذي يمز بحثنا عن تلك الدراسة هو أننا درسنا أثر تغير قيمة النقود على الديون كدراسة منفردة وفصلنا فيها بشكل دقيق جدا.

3. تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة إسلامية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، في العلوم الإسلامية، خصص نقود ومالية، جامعة الجزائر.2009/2008م، من إعداد الطالبة: حاج موسى سهيلة.

والذي يميز بحثنا هذا هو الدراسة التحليلية الفقهية لأثر تغير النقود من الناحية الإسلامية وليست دراسة اقتصادية.

4. تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005م/1426 هـ، من إعداد صالح رضا حسن أبو فرجة.

7.المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على عدة مناهج وهي كالآتي:

1 **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال عرض أراء وأقوال ومذاهب العلماء فيما يتعلق بالموضوع وأدلتهم.

2 **المنهج التحليلي**: وذلك بجمع آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسالة تغيرات النقود وتحليل النصوص الشرعية الواردة فيها.

8.المنهجية المتبعة:

اعتمدنا في البحث على منهجية قدمت إلينا وهي كالآتي:

1. تم الاعتماد في كتابة الآيات على مصحف المدينة الإلكتروني برواية حفص عن عاصم تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.

2. جعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال، تمييزا لكلام المعصوم صل الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس :على أن

يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي ووفاته، وعنوان المصنف، وذكر المحقق، ورقم الجزء إن وجد، ثم كافة المعلومات من الطبعة ومكان النشر والناشر والتاريخ الهجري والميلادي للنشر ونضعها بين قوسين، ثم الكتاب والباب إن وجد ورقم الحديث إن وجد، والصفحة.

3. إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإننا نكتفي بالتخريج منهما ويكون التخريج في الهامش بأن نذكر المؤلِّف والمؤلَّف، ثم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة معا بين قوسين، اما إذا لم نجد فيهما، فإننا مضطرون بعد تخريجه من مصدره إلى إيراد درجته من كتب التخريج.

4. توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف والمؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، مع ذكر سائر معلومات الكتاب وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف والمؤلَّف، التحقيق إن وجد، والجزء إذا كان من عدة أجزاء أما إذا كان من جزء واحد فلا داعي لذكر الجزء، ونجعل بين قوسين سائر المعلومات: (رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر).

5. عند استعمال الكتاب في موضوعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، فإننا نكتفي بالعبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في صفحة أخرى، فإننا نقول: المرجع السابق بعد ذكر المؤلِّف والمؤلَّف، ثم ذكر رقم الصفحة.

6. إذا كان المرجع رسالة أكاديمية، فإن التوثيق في الهامش يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، الكلية، ثم الجامعة ومكانها، التاريخ، ورقم الصفحة.

7. إذا نقلنا الكلام من قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فإننا نصدر العزو في الهامش بكلمة: ينظر، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجتين الآتيتين " " والعزو يكون خاليا من كلمة: ينظر.

8. نلتزم رموزا معينة لإفادة امعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: تحق، الصفحة: ص، جزء: ج، كلمة توفي: ت، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار، لتكررها في البحث مرارا.

9. إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/ التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، أثبتنا الموجود وحده.

10. ترجمة لبعض الأعلام كما يأتي: اسم العلم واسم أبيه، كنيته ولقبه إن وجد، وأيضا نسبته وأهم ما يميز شخصيته، وأشهر مؤلفاته، تاريخ وفاته.

9. خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وفهارس، وهي مفصلة كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مقدمات ومعارف عامة

المطلب الأول: ماهية تغير قيمة النقود

المطلب الثاني: أهمية وأنواع ووظائف النقود وأسباب تغيرها

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لتغير قيمة النقود

المطلب الأول: التنزيل الفقهي لتغير النقود الورقية

المطلب الثاني: مناقشة أراء الفقهاء والرأي الراجح

المبحث الثالث: آثار تغير قيمة النقود

المطلب الأول: أثار التضخم

المطلب الثاني: آثار الانكماش

وختاما فإن نرجو أن يكون هذا العمل إضافة طيبة في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، ونسأل الله تعالى أن يتقبله منا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم على حبيبنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

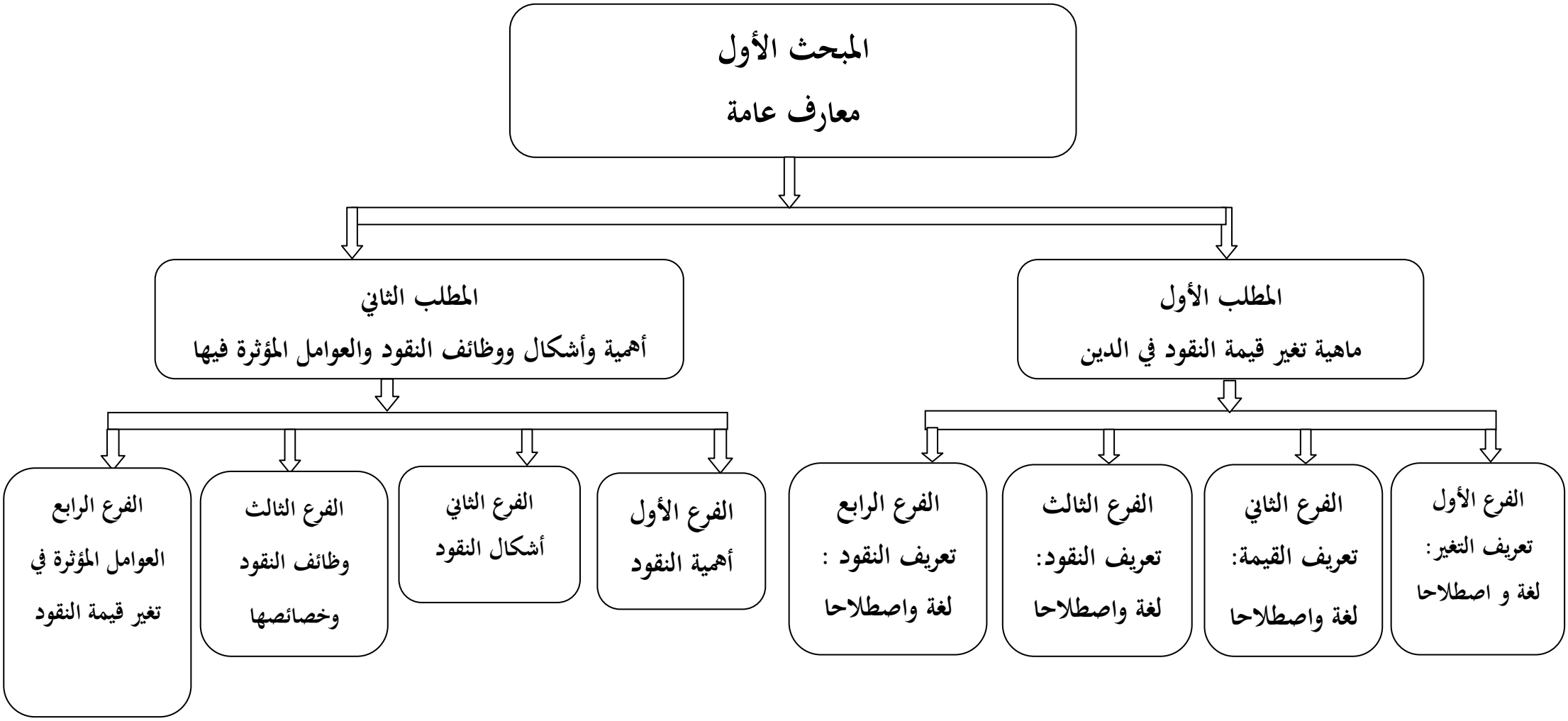
المبحث الأول
معارف عامة
المطلب الأول
ماهية تغير قيمة النقود في الدين
المطلب الثاني
أهمية وأشكال ووظائف النقود والعوامل المؤثرة فيها
الفرع الأول
تعريف التغير: لغة و اصطلاحا
الفرع الثاني
تعريف القيمة: لغة واصطلاحا
الفرع الثالث
تعريف النقود: لغة واصطلاحا
الفرع الرابع
تعريف النقود : لغة واصطلاحا
الفرع الأول
أهمية النقود
الفرع الثاني
أشكال النقود
الفرع الثالث
وظائف النقود وخصائصها
الفرع الرابع
العوامل المؤثرة في تغير قيمة النقود

تمهـيد

لتبيان أثر تغير قيمة النقود على سداد الديون، سيتم التطرق فيما يلي لتعريف هذه المصطلحات باعتبارها مركبا إضافيا، التغير –القيمة –النقود–الدين إلا أننا سنركز على النقود. التي تعتبر العنصر الأساس التي يتمركز حولها موضوع دراستنا هاته.

المطلب الأول: ماهية تغير قيمة النقود في سداد الدين

الفرع الأول: تعريف التغير

أولا– لغة:

الغين والياء والراء أصل يدل على التحول والتبدل : تغير الشيء عن حاله تحول، وغيره حوله وبدله أي جعله غير ما كان ويأتي بمعنى اختلاف شيئين.[1] وله صورتان:

أولهما : تغير الشيء دون ذاته، يقال غيرت داري إذا بنيتها بناء غير الذي كان.

ثانيهما : تبديل شيء بغيره نحو. غيرت غلامي ودابتي إذا ابدلتهما بغيرهما. وينبغي ملاحظة الفرق بين التغيير والتغير. فالتغيير هو إحداث شيء لم يكن قبله.

أما التغير فهو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى.[2]

ثانيا – اصطلاحا :

يعد التغيير من أكثر المفاهيم التي كانت ملازمة لخلق الله وصفة يتصف بها كون الله عز وجل بما حوى من مخلوقات، وقد كانت ولازالت الحياة الإنسانية من فجر نشأتها إلى وقتنا الحاضر تتغير من حال لحال، وقد تعددت نظرة العلماء والمفكرين للتغيير تنظيرا وتطبيقا. وفي هذا تبيانا لمفهوم التغيير عند بعض الكتاب الإسلاميين:

1. تعريف جودت سعيد:

هو عملية مقصودة تتم وفق بواعث ومبررات ووسائل شرعية للوصول إلى أهداف ونتائج تعكس المبادئ. ويكون من نتائجه احداث مواقف جديدة وبرؤية وجوانب أعمق وأوسع للأحداث.[3]

2. عبد الكريم بكار:

هو عمل قصدي بشري يقوم به الناس بغية الوصول إلى أهدافهم.[4]

هذه التعريفات اتفقت على التغير عمل ارادي مقصود من الانسان.

---

[1] ابن فارس معجم مقاييس اللغة .2/307، ابن منظور.. لسان العرب، (دار صادر. بيروت. ط1(5 /3325)

[2] الجرجاني معجم التعريفات.. تحقيق محمد السود. بيروت، دار الكتب العلمية. ط1. 2001م .ص67.

[3] سعيد جودت.كتاب ، حتى يغيروا ما بأنفسهم. دار الفكر دمشق. طع. 1989م ص7.

4 بكار عبد الكريم كتاب تجديد الوعي. دار القلم. دمشق. طه .2015م .ص108.

الفرع الثاني: تعريف القيمة

أولا– لغة:

تطلق كلمة القيمة في اللغة العربية ويراد بها المعاني التالية:

القيمة واحدة القيم وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء. والقيمة ثمن الشيء ويقال قوم وقيم. وقوم السلعة واستقامها أي قدرها.[1]

قوم السلعة تقويما سعرها وثمنها.[2]

وجاءت كلمة القيمة أيضا بمعنى الاعتدال ففي المصباح المنير: القوام بالفتح العدل والاعتدال.

ثانيا– اصطلاحا:

أما في الاصطلاح فينصرف معنى "قيمة النقود" إلى ثلاثة:

– تعني الزيادة في قيمة وحدة النقود زيادة في قوتها الشرائية ، أي القدرة على شراء المزيد من السلع والخدمات ، وانخفاض قيمتها، على العكس من ذلك ، يعني انخفاض القوة الشرائية في شراء السلع والخدمات ، حيث يرتفع سعر السلع والخدمات ، وبالتالي ،نظرا لوجود عالقة عكسية بين قيمة النقود ومستوى السعر العام ،يرتفع مستوى السعر مع انخفاض القوة الشرائية للنقود ، والعكس. ينظر[3]

– وقد يراد بقيمة النقود قوتها الشرائية بالنسبة للذهب أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.[4]

– كما يقصد بها القيمة الخارجية للنقود أي نسبة المبادلة بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية وهو ما يعرف بسعر الصرف، هذه القيمة الخارجية تحدد مقدرة النقود الوطنية على شراء السلع الأجنبية، وأسعار الصرف سواء كانت ثابتة أو متغيرة تعتبر مؤشران للقوة الشرائية للنقود الوطنية في الاقتصاد العالمي.[5]

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص496

[2] سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي. جزء 1. ط2 . دار الفكر.دمشق.1993. ص 310.

[3] وجدي محمود حسين ، اقتصاديات النقود والبنوك . مصر 2002، ص 49.

[4] محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك. ط1.دار النهضة العربية، مصر. ص56.

[5] سوزي عدلي ناشر : مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 87 ، 88.

وصلنا هنا وكحوصلة لما تطرقنا إليه آنفا إلى أن للنقود أهمية بالغة في تقدير قيمة ما يتداوله الناس من سلع وخدمات وتبادل بين العملة المحلية والعملات الأجنبية، لذلك يعتبر تغير وتدهور قيمتها عاملا رئيسيا في الإخلال بهذه المعاملات التي تتم بين الناس.

الفرع الثالث: تعريف النقود

أولا– لغة:

النقود: " مفردها نقد، فالنون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه " ومنه: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك ".[1] ودرهم نقد: وازن جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم.[2] والنقد: " مرادفه عملة، جمع عملات، وهو النقد الذي يتعامل به الناس".[3] النقود جمع نقد، والنقد: الحاضر المعجل، وهو خلاف النسيئة والمؤجل، والنقد و التنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، والنقد إعطاء النقود إلى الآخر أو قبضها من الآخر، نقول: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته ويقال: انتقد فلان الدراهم بمعنى قبضها وعليه فإن النقد في اللغة يكون على ثلاثة معانٍ:

1 –الثمن الحاضر.

2 –تمييز الدراهم عن بعضها.

3 –إعطاء النقود وقبضها.

ثانيا – اصطلاحا:

- النقود ظاهرة اجتماعية كونها جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي الذي هو بطبيعته نشاط اجتماعي، وهي لا تتمتع بصفتها هذه إلا بقبول أفراد المجتمع لها.[4]

- النقود: هي كل شيء أو سلعة يلقى قبولا عاماً ويستخدم كوسيط للتبادل أو مقياس للقيم ومستودع، ومعنى ذلك أن أي شيء أو لها أو وسيلة للدفع المؤجل ويمكن الاحتفاظ بها كأصل سائل" سلعة تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات تعد نقوداً ولو لم يعترف بها قانوناً بصفة إلزامية في الوفاء، ولذلك من الضروري أن نفرق بين العملة أو النقود بصفة خاصة وهي التي يمنحها القانون

[1] أحمد بن زكريا ابن فارس، مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام مُحَّد هارون، بيروت: دار الفكر، 1979، 5/ 46، مادة نقد.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 254.

[3] أبو سعدي جيب، القاموس الفقهي،مرجع سابق ص 262.

[4] شهاب، مجدي محمود: اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2000م، ص5.

قوة إبراء غير محدودة وبين النقود بصفة عامة وهي كل شيء يتمتع بالقبول العام من جميع أفراد المجتمع رغم أن القانون لا يعطيه صفة الإلزام.[1]

ويشير مصطلح «النقود» إلى الوسائل المادية المستخدمة للتبادل التجاري وهي عبارة عن وحدات قياس قابلة للتداول والتحويل تتكون من عملات معدنية و أوراق نقدية وأرقام في الحسابات المصرفية الإلكترونية، وتستخدم النقود كوحدة للقياس لتحديد قيمة السلع والخدمات المختلفة وتبادلها في المعاملات التجارية بين الأفراد والشركات والحكومات وتعتبر النقود جزءا أساسيا من النظام الاقتصادي لأي دولة. حيث تساهم في تسهيل التبادل التجاري وتحفيز النشاط الاقتصادي ،وتختلف قيمة النقود حسب العملة المستخدمة ، وحسب البلد الذي تصدر منه وتختلف أيضا حسب الزمن والظروف الاقتصادية والمالية المحيطة بها.

الفرع الرابع : تعريف الدين

أولا– لغة :

يطلق الدين(بفتح الدال) في اللغة على عدة معانٍ منها

أ– الإعطاء إلى أجل

ب– القرض.

ج– البيع إلى أجل.

ويمكن جمع هذه الأقوال بأن الدين يشمل ذلك كله، فالقرض إلى أجل أو القرض، أو البيع إلى أجل كلها تجتمع في أن الدين هو إعطاء إلى أجل.[2]

الدّين في اللّغة: يقال دان الرّجل يدين ديناً من المداينة. ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إمّا أخذاً أو عطاءً. من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً.[3]

[1] عبد البر، عبد الحميد صديق: النقود والبنوك وأسواق المال الدولية، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية–مصر،1999م، ص15–16.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين) ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999م، ص.428

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2 / ص 320.

ويقال: داينت فلانا إذا عاملته بالدين، إما بالأخذ أو الإعطاء. وتقول: " دنت الرجل وأدنته، إذا أخذت منه دينا، فإما مدين أو ديون، وأدنت: أي أقرضت وأعطيت دينا " والمداينة والتداين: دفع الدين، ويطلق عليه ذلك لأن أحدهما يعطيه والآخر يلتزمه.[1]

ثانيا – اصطلاحا :

- الدَين: هو الحق الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.[2] وقيل: ما ثبت في الذمة من مال الآخر، سواء كان مؤجلا أم لم يكن[3] ، وقيل: كل معاوضة، يكون أحد العوضين فيها مؤجلا[4]

- وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة ؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا.

- يطلق الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم باعتبارين: اعتبار التعلق واعتبار المضمون.[5]

- الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً أو مشخصا، سواء أكان نقداً أم غيره[6].

- وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة[7].

- أن الدين هو المال الثابت في الذمة . وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية .[8]

- ولقد قسم الفقهاء الذين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين: حال ومؤجل.

فالدين الحال: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن له، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء، سواء أكان كذلك في أصله أم كان مؤجلا فحل أجله.

والدين المؤجل: هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل، لكن يجوز للمدين أن يعجل الأداء ويسقط الأجل، وليس للدائن أن يمتنع عن أخذه إلا إذا كان في

---

[1] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق: دار القلم، 1997 ط2، 175.

[2] الجرجاني ،معجم التعريفات، مرجع سابق ص141.

[3] العسكري ، الفروق اللغوية ، ص432.

[4] المصدر السابق، ص426.

[5] القرطبي،جامع الأحكام القرآن، 733/3 .

[6] – ابن عابدين، مُحَّد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج4 ص.25.

[7] نقله حماد، نزيه في كتابه: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص 13.

[8] أسامة بن حمود بن مُحَّد ،كتاب بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار الميمان ، ص 56.

ذلك ضرر عليه، والدين المؤجل قد يكون مقسما على أقساط لكل قسط منه أجل معلوم، وعند ذلك يجب الوفاء بكل قسط في الموعد المضروب له، ولا يجبر المدين على أدائه قبل حلول أجله.[1]

الفرع الخامس: مفهوم التغيير في قيمة النقود

كحوصلة مما تطرقنا إليه آنفا نستنتج أن مفهوم التغير في قيمة النقود : هو التذبذب المستمر في قيمتها الشرائية بالارتفاع أو الانخفاض وذلك تحت تأثير عدة عوامل معينة .

«التغير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى » [2]

مفهوم التغير في قيمة النقود لابد من أن نحدد مفهوم الأسعار النسبية أو الحقيقة والأسعار المطلقة أو المقيدة

ويقصد بالأسعار النسبية – نسبة مبادلة سلعة بسلعة أخرى أو بسلع أخرى أي أنها أسعار حقيقية ترتبط الكميات بعضها ببعض طبقا للتفضيلات المختلفة للسلع .فحينما تبادل كمية معينة من القمح بكمية معينة من الأرز دون أن نوسط النقود في هذه المبادلة نكون قد عرفنا السعر النسبي للقمح بالنسبة للأرز والعكس صحيح ومجموع القيم أو العلاقات الناشئة عن المبادلات بين السلع والخدمات المختلفة في فترة معينة تكون هيكل الأسعار في الاقتصاد القومي [3].

المطلب الثاني : أهمية وأشكال ووظائف النقود والعوامل المؤثرة فيها

الفرع الأول: أهمية النقود

يتم التأكيد على أهمية المال من خلال عدد الوظائف التي يؤديها لتسهيل المعاملات بين الأفراد ، وربما تكون إحدى أهم وظائفه هي أنه مقياس للقيمة. هذه الميزة تلزم المال أن يكون لها درجة معينة من الاستقرار. مشكلة تغيير قيمة المال هي واحدة من المشاكل التي يتركز عليها اهتمام العلماء والفقهاء لذلك هناك العديد من الدراسات والعديد من النظريات التي تحاول تحديد السبب

[1] حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 191.

[2] زكي حسين زيدان ، تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية و أثرها على الحقوق والالتزامات ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 62.

[3] موسى أدم عيسى، أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ،ط1 مجموعة ،دلة ،البركة ،جدة.ص68،

وتأمل في إيجاد حل ،نظرا الآن الأسعار تتأثر بارتفاع وهبوط عدة عوامل ، فقد يكون الارتباط الوثيق بين قيمة المال ومستوى السعر قد جعل التحكم في هذه الوظيفة أكثر صعوبة.[1]

إن النقود أداة من أدوات السياسة النقدية التي تلعب دورا مهما في التأثير على النشاط الاقتصادي حيث يرتبط النظام النقدي ارتباطا وثيقا بالنظام الاقتصادي ، ولا يؤثر على اختلال العملة فقط بل على توزيع الثروة والدخل الحقيقي بين أفراد المجتمع ، و يؤثر أيضا على معدلات النمو الاقتصادي ، ومستويات التوظيف وقيمة السلع المنتجة والمتبادلة. ويمكن بيان أهمية النقود في النقاط التالية :

- تسهيل خدمات التبادل.
- يتم تحديد قيمة السلع والخدمات بواسطتها.
- يكمن الدور الفعال للنقود في تأثيرها على مستوى الأسعار إما بالزيادة أو النقصان .
- تلعب النقود دور مهم في عملية الإنتاج فالإنتاج الكبير يحتاج إلى حسابات نقدية كبيرة
- تتزايد أهمية النقود بازدياد الدور الذي تلعبه الحكومة في مجال لعجل

الإيرادات العامة والنفقات العامة والدين العام، دفعا ة التنمية الاقتصادية للأمام.

- تشجع عملية الاستثمار من خلال استغلال أموال الأفراد ومدخراتهم التي خزنوها بواسطتها.[2]

ومن خلال هذا يظهر لنا :

-تعد النقود أحد الأدوات المالية الهامة التي تساعد الأفراد والشركات على تحقيق أهدافهم وتتلخص في النقاط الآتية:

1) تلبية الحاجيات المالية الطارئة مثل دفع الفواتير أو التعامل مع الأزمات ...إلخ
2) تمويل الأعمال التجارية، حيث يمكن للنقود أن تساعد الشركات على تمويل التجارية اليومية مثل شراء المواد الخام والمعدات دفع الرواتب والأجور ...إلخ
3) تعزيز العلاقات التجارية ، يمكن للنقود أن تساعد على تعزيز العلاقات التجارية بين الأشخاص والشركات .
4) تساعد النقود في تحسين السيولة المالية وذلك من خلالها يخزن الأفراد ثرواتهم ومدخراتهم، وتدعم التنمية الاقتصادية بالاستفادة من المدخرات اللازمة في عمليات الاستثمار.

الفرع الثاني : أشكال النقود

[1] ينظر: بن عيسى امينة ، العلاقة بين النقود والأسعار رسالة دكتوراه، ص 8-10.

[2] ينظر : جهاد صبحي القطيط، مفاهيم في الاقتصاد السياسي، ص53.

يتم تقسيم النقود لعدة أنواع من خلال الاعتماد على عدة معايير منها الصفة القانونية والطبيعة المادية والقيمة الذاتية وكذلك التطور التاريخي وفي ما يلي نذكر أهم أنواع النقود

1. النقود السلعية

مثل سلعة الذهب والفضة أي أنها وسائل مبادلة لها قيمة ذاتية يصدرها جميع أفراد المجتمع الذين يحوزون السلع وهي عبارة على النقود التي تتعادل قيمتها السوقية مع قيمتها كنقود .

1-إمكانية تحويل النقود من هذا الاستخدام إلى استخدام غير نقدي بدون تكلفة.

2-إمكانية سك المعدن في صورة نقود بدون حدود وبدون تكلفة.[1]

2. النقود المعدنية

استخدمت معادن كثيرة كنقود مثل الحديد والنيكل والرصاص والنحاس والبرونز لقابليتها للتجزئة وتجانسها، غير أن تدهور قيمتها على إثر زيادة المعروض منها نتيجة اكتشاف العديد من مناجمها جعلها تفقد أهم خاصية تميز النقود وهي استقرار قيمتها[2] لذلك شاع استخدام المعادن النفيسة بين الناس مثل الذهب والفضة كنقود معدنية رئيسية كونها ذات شهرة واسعة وقيمة كبيرة[3].

3. النقود الورقية

ظهرت النقود الورقية في القرن السابع عشر و هي النقود المصنوعة من الورق والتي ال تكون للمادة المصنوعة منها قيمة ذاتية وإنما قيمتها تستمد من قانون إصدارها، وبالتالي قبول الجمهور لها كوسيط للتبادل ويتم إصدارها من البنك المركزي .[4]

4. النقود الائتمانية:

وهي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة ويعرف هذا النوع من النقود باسم الودائع تحت الطلب، وسبب هذه التسمية أن هذه الودائع يمكن لصاحبها سحبها من المصرف أو سحب جزء منها دون إشعار مسبق للمصرف.[5]

5. النقود الإلكترونية:

---

[1] ينظر: محمود حامد محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الطبعة الأولى، ص 20 – ص2.

[2] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص .35

[3] ينظر: حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك المبادئ والأساسيات، ص، 23-24.

[4] ينظر: صالح رضا ، تغير قيمة النقود ، ص 31 ؛ صالح يحياوي، الذهب، ص 92.

[5] مُحَمَّد عبد اللطيف السعيد تأثر بعض الاحتكام الشرعية بتغير قيمة النقود دراسة فقهية مقارنة ، ص455.

بعد التطور التكنولوجي الكبير في شتى مجالات الحياة عرفت النقود هي الأخرى تطورا ملحوظ فظهر ما يعرف بالنقود الذكية وهي عبارة قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر وتستخدم كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحولات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة.

وتتميز النقود الإلكترونية :

- لا تتطلب وجود زمن معين أو خضوعها لحدود معينة للقيام باستخدامها، حيث يتم التعامل بها في أي وقت.

– سرعة إتمام المعاملات في وقت وجيز .

– انخفاض التكلفة في عميلة التداول.[1]

الفرع الثالث: وظائف النقود وخصائصها

أولا : الوظائف الرئيسية للنقود

تلعب النقود دورا مهما في النشاط الاقتصادي حيث تعد هذه الأداة محرك أساسي في السياسية النقدية التي تؤثر بدورها على النشاط الاقتصادي وللنقود وظائف رئيسية كون النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيمة .

1. النقود وسيط للتبادل:

تعد هذه الوظيفة الرئيسية للنقود والمقصود هو أن تكون النقود وسيط للتبادل ويقصد بها قبول الأفراد لها في السوق أي أن تكون مقبولة قبول عام والقبول يتطلب درجة عالية من الثقة في قيمة الوحدة من النقود[2] ولا يقصد هنا القيمة النقدية حيث أن هذه القيمة ثابتة لا تتغير بل المقصود القيمة الحقيقية التي تمثل القيمة الشرائية وهي تمثل كمية السلع والخدمات التي تتم خلال عملية التبادل في السوق وتؤثر النقود تأثير مباشر على المستوى العام للأسعار. فعندما يخفض المستوى العام للأسعار ترتفع القوة الحقيقة للنقود لذا فدرجة الثقة في قيمة النقود من طرف المتعاملين تحددها قيمة الارتفاع والهبوط.

2 – النقود مقياس للقيمة :

هي الوظيفة الأساسية الثانية للنقود ولا تقل أهمية على الوظيفة الأولى:

[1] ينظر: طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة ، ص 26-28.

[2] ينظر: مُحَمَّد الفاتح المغربي، النقود والبنوك. الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي . السودان، ص 12.

تستخدم النقود كمعيار لقياس قيم الأشياء وال نقصد السلع بل حتى الخدمات الاستهلاكية وجميع الخدمات الأخرى ففي الاقتصاد النقدي تقاس أسعار السلع أو قيمتها عن طريق ما يعادلها من وحدات نقدية وكذلك تقاس أجور العمال وعوائد عوامل الإنتاج الأخرى والشك أن استخدام النقود كمعيار للقيمة له مزايا كثيرة . فالنقود تستخدم أيضا كوحدة للحساب والعد حيث تسمح لنا بتجميع قيم سلع مختلفة الأحجام و الأشكال دون ان ننسى ان قيام النقود بوظيفتها كمعيار للقيمة لا يتطلب ضرورة التداول المادي لها وال حتى التواجد المادي.[1]

ثانيا :الوظائف الثانوية للنقود:

لا تقل الوظائف الثانوية للنقود على الوظائف الرئيسية هم نتاجا لباقي الوظائف حيث جعلتا من النقود تخرج على دورها التقليدي كونها مجرد حجاب للعالقات الاقتصادية ويصبح لها تأثير أكثر فعالية في المتغيرات الاقتصادية .

1. النقود كمستودع للقيمة :

عندما يحصل الفرد على نقود فهو لا ينفقها كلها بل يدخر جزء منها لحاجته لها مستقبلا فالنقود في هذه الحالة تؤدي وظيفتها كمستودع للقيمة حيث أن الغرض من الاحتفاظ بها هو الحصول بواسطتها على سلع وخدمات وقت الحاجة وليس الاحتفاظ بالنقود لذاتها ولعل أهم صفة يجب أن تتوفر في النقود كونها مستودع للقيمة هي أن تتمتع بالاستقرار النسبي في قيمتها لكن هذه الصفة ال تحدث في غالب الأحيان حيث أن قيمة النقود معرضة الارتفاع والانخفاض حسب الظروف المحيطة ولا تعتبر النقود المستودع الوحيد للقيمة فهناك بدائل أخرى السلع والسندات والأسهم التي تتميز بكونها تدر عائد مالي وربح نتيجة استعمالها لكن وجب تحمل نفقات تخزين.[2]

2 – النقود أداة للمدفوعات الآجلة :

[1] ينظر: سامي السيد .النقود والبنوك والتجارة الدولية، ص 35.

[2] ينظر: عزت قناوي الاساسيات في النقود والبنوك، ص 15-16.

هذه الوظيفة مشتقة من الوظيفة الأساسية للنقود كوسيط للمبادلات ذلك أن المبادلات قد تكون أنية أو عاجلة وقد تكون أجلة وإذا كانت النقود تستخدم لتسوية المبادلات الآنية فهي تستخدم أيضا كوسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة.[1]

ويقصد بهذا أن عمليات البيع والشراء قد ال تتم بنقود جاهزة وإنما على أساس الدين حيث يعرض صاحب الإنتاج بضاعته في السوق فيجد المشتري لكن ليس معه نقود فبيعه مؤجل[2].

ثالثا : خصائص النقود

للنقود عدة خصائص نذكر منها:

1. تماثل الوحدات النقدية:

يشترط تماثل النقود ذات الوحدات النقدية من الفئة الواحدة وال يجب إعطاء قيمة اكبر للوحدات المماثلة الأخرى .

2. سهولة حملها :

يجب أن تكون النقود سهلة الحمل واقل وزن من اجل سهولة التداول وهذا ما نشاهده الآن سواء النقود الورقية والمعدنية وذلك خالفا للقديم حيث كانت النقود عبارة على معادن ثمينة وأحجار كريمة ذات وزن يصعب حمله .

3. قابلية النقود للتجزئة :

ويقصد به إمكانية انقسام النقود إلى وحدات نقدية اقل.

4. الثبات النسبي للقيمة :

إن تغير قيمة النقود وعدم ثباتها و ما ينجر عنه تغير القوة الشرائية يفقد النقود وظائفها الأساسية منها كونها مقياس للقيمة ووسيط للمبادلة وباقي الوظائف الأخرى.

5. أن تكون قابلة للاستمرار :

ويقصد بها أن تكون مصنعة من مواد غير قابلة للتلف[3].

رابعا : العوامل المؤثرة في تغير قيمة النقود :

[1] مُحَّد احمد الافندي، النقود والبنوك، ص 25

[2] احمد حسن ، الاوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، ص47.

[3] ينظر :عزت قناوي ، مرجع سابق ، ص 16-18.

هناك الكثير من العوامل التي تؤثر على قيمة النقود وهي :

1. كمية النقود :

يقصد بالنقود جميع النقود التي مصدرها السلطات النقدية سواء نقود حكومية أو بنكنوت أو ودائع أي كانت ورقية أو معدنية حيث أن زيادة في كمية النقود يتبعه نقص في كمية النقود وينتج عنه إنفاق حيث يجب أن تجد

النقود طريقها نحو السوق فلن يكون لها أي تأثير على مستوى الأسعار .

2. سرعة تداول النقود :

يقصد بها التغير في سرعة تداول النقود يؤثر على قيمتها فزيادة كمية النقود ناتج على سرعة تداول النقود فسرعة تداول النقود تؤثر على قيمتها بالانخفاض .

3. الطلب على النقود :

يتم الطلب على النقود لعدة أغراض وحسب كينز فهي لغرض المعاملات والاحتياط والمضاربة وفضل كينز غرض المضاربة فالمقصود بغرض الطلب من اجل المضاربة يجعل الإفراد في المجتمع في حالة توقعهم ارتفاع الأسعار يتخلصون من النقود مقابل خدمات أو شراء سلع وبيعها في المستقبل عند ارتفاع أسعارها .

4. قيمة الطلب على النقود :

حيث أن التغير في كمية النقود زيادة او نقصان يؤدي إلى نفس التغير في قيمة النقود ولكن الذي يحدث مثال هو تغير نسبي في قيمة النقود[1].

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة في تغير قيمة النقود

ترتبط العوامل والاعتبارات المؤثرة في تغير قيمة النفود بدراسة النظرية النقدية في مختلف اتجاهاتها، لذا سنركز هنا على هذه العوامل بشكل مختصر وبسيط.

لا يخفى على أي كان بأن أي طلب حقيقي على السلع والخدمات لا يخرج عن كونه عرض الكمية من النقود تساوي قيمتها قيمة السلع والخدمات المطلوبة، وأن أي عرض للسلع والخدمات لا يخرج عن كونه طلبا على نقود تساوي قيمتها قيمة السلع والخدمات المعروضة، وبسبب هذا التقابل الحتمي بين الطلب على السلع والخدمات وعرض النقود من جهة، وطلب النقود وعرض

[1] ينظر :عزت قناوي ، المرجع السابق، ص 20 .2

السلع والخدمات من جهة أخرى، فإن كلما يطرأ على الجهة الأولى نجد له أثرا على الجهة الثانية، إذا فأي تغيير على الطلب أو العرض الخاص بالسلع والخدمات إنما يمتد أيضا إلى العرض والطلب الخاص بالنقود.[1] وهكذا يتوقف الاتجاه العام للأسعار بصفة مباشرة على العلاقة بين عاملين أساسيين هما الطلب النقدي الكلي متمثلا في جملة الإنفاق النقدي، والعرض الكلي الحقيقي والمتمثل في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات المعروضة للبيع بالأسواق.[2]

وعليه سنتطرق للعاملين ذوي التأثير على تغير قيمة النقد وهما:

1. تيار الإنفاق (أو الطلب) النقدي:

يتمثل تيار الإنفاق النقدي خلال أية فترة من الزمن من مجموع المبالغ التي يستعملها المجتمع في المبادلة لمبادلتها بالسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، ولما كانت كل وحدة من وحدات النقد تنتقل عدة مرات من يد إلى يد بغرض تسوية المبادلات الاقتصادية، فإن حجم الإنفاق النقدي خلال فترة زمنية معينة يزيد بكثير عن كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع خلال هذه الفترة، وبذلك يمكن تعريف تيار الإنفاق النقدي خلال فترة معينة من الزمن، بأنه عبارة حاصل ضرب كمية النقود المتداولة في متوسط عدد المرات التي انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد لتسوية المبادلات الاقتصادية.[3]

2. الحجم (أو العرض) الحقيقي للسلع والخدمات:

المقصود بالحجم الحقيقي للسلع والخدمات هو كمية السلع والخدمات التي بيعت (أو اشتريت) بالنقود خلال فترة معينة مقدرة بوحدات القياس المعروفة (وزنا وحجما وطولا...) ويتوقف حجم المعروض من السلع والخدمات الذي يجري تداوله في المجتمع على القدرة الإنتاجية للاقتصاد، كما ترتبط هذه القدرة بدورها بمستوى التقدم الفني السائد وكذا بمستوى تشغيل الموارد الإنتاجية المتاحة، فكلما تحسنت تلك المتغيرات ارتفعت قدرة المجتمع على إنتاج المزيد من السلع والخدمات المعروضة للبيع في الأسواق.[4]

---

[1] مجدي محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال، مرجع سابق. ص 28

[2] مُحَمَّد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك. مرجع سابق، ص 90

[3] مُحَمَّد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك. مرجع سابق، ص 91.

[4] وجدي محمود حسين، مرجع سابق، ص 51

وعليه ووفق على ما سبق فإن الموازنة والتوازن فيما بين هذين العاملين بصفة أساسية يؤدي إلى استقرار المستوى العام للأسعار وبالتالي استقرار الاقتصاد، في حين تفوق أحدهما عن الآخر يؤدي إلى تقلبات في الأسعار وبالتالي اختلال التوازن الاقتصادي.

إن مستوى الأسعار يتوقف أساسا على طبيعة العلاقة بين الطلب النقدي الكلي المتمثل في حجم الإنفاق النقدي والعرض الحقيقي الكلي من السلع والخدمات المتوفرة في السوق.[1]

[1] مُحَمَّد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية. مرجع سابق، ص 25

خلاصة المبحث الأول:

في هذا المبحث التمهيدي تطرقنا إلى تعريف كل من المصطلحات التالية: التغير القيمة لنقود الدين. وفصلنا في النقود حيث بينا: أهميتها وأنواعها ووظائفها، بما يقتضي حجم العرض وعرجنا كذلك ألسباب تغيرها. ألنه كان البد من تبيينها حتى يتسنى للقارئ فهم الموضوع على قاعدة .إذا عرف السبب بطل العجب.

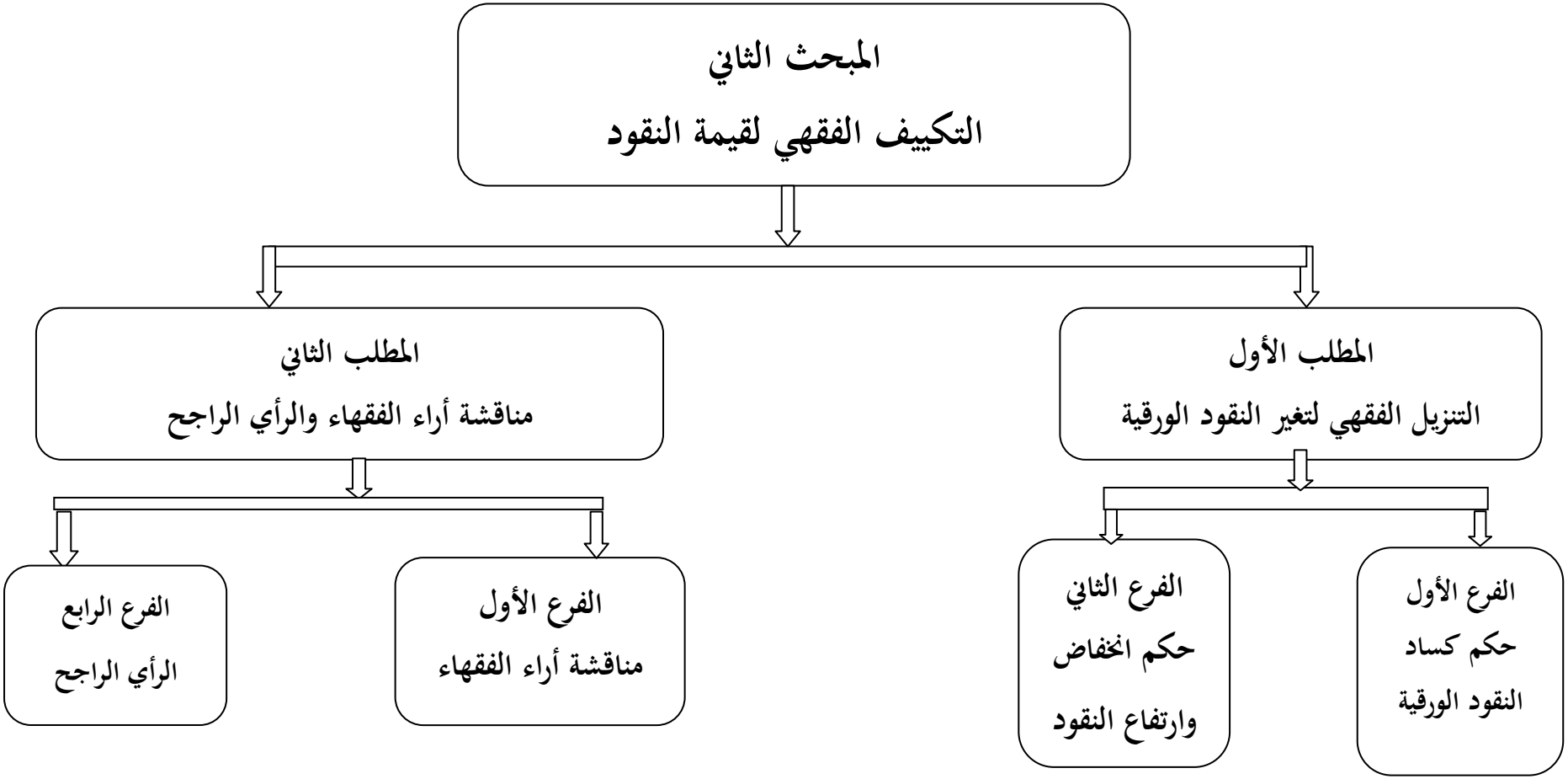
المبحث الثاني
التكييف الفقهي لقيمة النقود
المطلب الأول
التنزيل الفقهي لتغير النقود الورقية
الفرع الأول
حكم كساد
النقود الورقية
الفرع الثاني
حكم انخفاض
وارتفاع النقود
المطلب الثاني
مناقشة أراء الفقهاء والرأي الراجح
الفرع الأول
مناقشة أراء الفقهاء
الفرع الرابع
الرأي الراجح

تمهيد:

إن من مميزات الدين الإسلامي مواكبته لكل عصر وهو صالح لكل زمان ومكان بكل مستجداته وقضاياه المعاصرة.

ومن هذا المنطلق فلا بد من تكييف فقهي لكل مستجد. ومن مستجدات عصرنا الحالي في قضايا المال وتعاملاته تغير قيمة النقود وفي هذا تفصيل للتكييف الفقهي لتغير قيمة النقود وأراء الفقهاء فيها ومناقشتها.

ولا يخفى عن كل متتبع أن أكثر مسائل باب المعاملات المالية دقة، يظهر في الديون وما يتعلق بها من أحكام، سواء حال تحملها أو حال أدائها، خاصة وأنه باب يلج فيه كثير من مسائل المعاملات الممنوعة كالربا والغرر وغيرها، ناهيك عما تتضمنه الديون من آجال قد تزيد من تعقيد بعض العقود، خاصة إذا طرأ خلال تلك الآجال ما يغير الأوضاع التي قام في ظلها العقد، فينشأ عن ذلك إشكالية ما يلزم المدين رده للدائن.

ولعل من أكثر ما يطرأ عليه التغيرات في باب الديون؛ النقود التي تكون محلا لدين، فإنها كثيرا ما يتبدل حالها بتغير قيمتها بعد تحملها وقبل أدائها، وهو تغير يزداد وضوحا كلما زاد الأجل فيها.

لتتبع وتبيان أراء الفقهاء في أحكام تغيير قيمة النقود قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التنزيل الفقهي لتغير للنقود الورقية

المطلب الثاني: مناقشة أراء الفقهاء.

المطلب الأول: التنزيل الفقهي لتغير النقود الورقية

إن الجدل والخلاف بخصوص تغير قيمة النقود بين الفقهاء المعاصرين مستعصي ومتشعب ويصعب حصره لكثرة ما كتب فيه وتوسعه، ولاسيما أن المسألة ليس فيها نص شرعي أو دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم أو أقوال الفقهاء المجتهدين رحمهم الله، ولكن يمكن تأشير أبرز الاتجاهات الفقهية حول هذا الموضوع في المحورين الآتيين:

الفرع الأول: حكم كساد النقود الورقية أو انقطاعها

لو أردنا تعريف كساد النقود الورقية فإننا نقول بانها إلغاء صفة النقدية عنها أو استبدالها بنوع آخر من النقود، فتصبح النقود الكاسدة بلا أي قيمة. وهذا الإلغاء يكون من قبل الدولة لأنها هي من تعطي بموجب سلطتها هذه الأوراق صفة النقدية، فمتى أسقطت عنها هذه الصفة أصبحت النقود أوراقاً لا قيمة لها.

تعددت أسباب كساد النقد ونذكر منها لا الحصر: الانخفاض الشديد في قيمتها نتيجة للأوضاع الاقتصادية أو السياسية السائدة، أو تعرض بعض فئاتها للتزوير، أو تغير النظام السياسي الحاكم في الدولة، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى، مما يدفع الناس إلى ترك التعامل بها، وإحلال عملة نقدية أخرى تحل محلها في التعامل الاقتصادي من بيع او شراء أو رهن أو غيرها من المعاملات الاقتصادية المعروفة والمتمعن في أقوال الفقهاء المعاصرين في حالة كساد النقود الورقية، يجدها — وإن بدت مختلفة في ظاهرها —لا تخرج بمضمونها وحقيقتها عن القول بوجوب رد القيمة، سواء أكان المقياس في ذلك من الذهب أو العمل الأخرى المستقرة نسبياً، أو العملة الجديدة التي حلت محل الكاسدة، أو مجموعة من السلع الأساسية.

قد لا تظهر حقيقة الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلا في حالة أن يكون الدين الثابت في الذمة ناشئ عن عقد بيع.

قد أخذ البعض برأي الإمام أبي حنيفة عند كساد النقود الذهبية والفضية أو المعدنية الاصطلاحية المتضمن بطلان العقد لأن المبيع أصبح عندها بلا ثمن، وقد رتب على ذلك الآثار ذاتها التي رتبها الإمام أبو حنيفة على البطلان.[1]

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص303

واتفق جل الفقهاء المعاصرين على وجوب رد القيمة، وبغض النظر عما استدل به كل منهم، لوجوب إعمال مبدأ العدل وحفظ التوازن في تنفيذ الالتزامات وتبادل الحقوق، إذ لا يمكن لفقيه من الفقهاء المعتبرين أن يوجب رد دين ثابت في الذمة ربما يصل إلى الملايين من الدنانير، مقابل أوراق ملونة تدعي نقود قد فقدت ما تساويه في السوق وأصبحت لا قيمة لها، ولم تعد تساوي شيئاً.

ويبقى هنا تحديد الوقت المعتبر في تقدير القيمة، هل هو وقت ثبوت الدين في الذمة أي وقت التعاقد؟ أم هو آخر وقت رواج للعملة الكاسدة؟ وهو ما سنأتي على بيانه لاحقاً بإذنه تعالى.

إن كل دولة تقوم بإصدار أوراقها النقدية وحمايتها لتبقى بالكم اللازم للتداول على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبما يحفظ التوازن في نظامها الاقتصادي، إلا أنه يمكن تصور حالة الانقطاع في عملة أخرى أجنبية تكون سائدة في السوق إلى جانب العملة المحلية، كما هو الحال بالنسبة للدولار الذي يسود التعامل به في الكثير من أسواق بعض الدول إلى جانب عملتها المحلية.

فإذا ترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم انقطعت هذه العملة من السوق لأي سبب كان، فما الحكم في هذه الحالة؟

المتتبع لآراء وأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يجدها لا تخرج عما ذكر آنفاً في مسألة الكساد على اعتبار أن الكساد والانقطاع بالنسبة للنقود الورقية هما في معنى واحد، فالأول انعدام حقيقي والثاني انعدام حكمي.

الفرع الثاني: حكم انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها

غالبا ما تتغير قيمة النقود الورقية بالانخفاض وأحيانا قليلة تتغير قيمتها بالارتفاع، وقد تطرق فقهاء الإسلام المعاصرين لهذه ظاهرة واعتبروها من أبرز المشكلات التي تواجه المعاصرين، وأهمها، وذلك لما يجره تغير القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية تؤثر في التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج، ولما يختص به النقد بشكل عام من أحكام فقهية في الشريعة الإسلامية، لذا فقد تشعبت أقوال الفقهاء في هذه المسألة وتعددت، وفيما يأتي عرض لأهم هذه الأقوال وأدلتها بإيجاز :[1]

القول الأول: ذهب عدد من العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية إلى أنه

[1] مُحَمَّد عبد اللطيف السعيد علي الرشيدي، مرجع سابق ، ص481

إذا تغيرت قيمة النقود الورقية بالرخص أو الغلاء؛ فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها من غير زيادة أو نقصان ، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا في حالتي الكساد أو الانقطاع.[1]

وبهذا الرأي أخذ مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام 1987 م، إذ اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس؛ إذ هي تقوم مقام النقدين الذهب والفضة، وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجري عليها.[2]

كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة إذ قرر: " إن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها "[3]

حجتهم:

1-أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة، الآية1].

وقوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية 152]

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة البقرة، الآية 188].

وجه الدلالة: هذه الآيات وغيرها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن يكون الوفاء بالقسط، وإن هذا الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء مثل ما عليه لا بقيمته؛ لأنه هو الحق الذي لزمه بموجب العقد قدراً ونوعاً وصفةً، وكل زيادة عليه أو نقصانٍ منه أكل لمال الغير بالباطل.[4]

2- أدلتهم من السنة النبوية :

الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، وهي كثيرة منها:

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، الفتاوى الإسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1994، ج 9ص537.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة 1990، ع 5 ج 3 ص 1823/1822.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نفسه، ص 2261 قرار رقم 4

[4] الشيخ فيصل المولوي، أثر تغير قيمة النقود على المهور، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص13

أ- عن أبي بكر رضي الله عنه: « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ.»[1]

ب-عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: « لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، لا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، لا يُشَفُّ بعضُها على بعضٍ، ولا تَبيعوا غائبًا بناجِزٍ»[2].

وجه الدلالة:

بين الحديثان أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

ج- حديث أَبِي سعيد ٱلخُدرِي وأبي أَبِي هريرة رضي الله عنهما:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان»[3].

وجه الدلالة:

من محتوى الحديث نتحقق من أن المثلية تتحقق في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف، فالحديث ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه أن يبادل الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معتبرة.

د- حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك؟ إني أبيع

[1] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير -لبنان _ بيروت، 2018، 761/2، رقم 2066.

[2] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية -بيروت _ لبنان، ط1، 1991، 1208/3، رقم 1584.

[3] صحيح البخاري، المرجع السابق، 2675/6.

الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يعتبر مرجعا أصليا في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير، ولا يتحقق معنى هذا إلا إذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، فطلب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين في الذمة.[2]

3- أدلتهم من المعقول:

أ- ما ذكر سابقاً من أن النقود هي معيار للقيم ومقياس للأسعار، والأصل أن يلتزم طرفا العقد بالمعيار الذي تعاملا به، وإلا اضطربت المعاملات واختلت العقود.

ب- أن التغير الحاصل في قيمة الأشياء أمر معروف ومتوقع لأطراف العقد منذ أن مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ومن هذا التغير ينشأ في التجارة احتمال الربح والخسارة، وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الربح وتجنب أسباب الخسارة تنشط الحركة الاقتصادية وتزدهر.[3]

ج - أن صفة الثمينة حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم، لكنها تغيرت قيمتها بتغير العرض والطلب، وتغير القيمة غير معتد به.[4]

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، صيدا -بيروت 2009، 203/9.

[2] - على أحمد السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص1727-1728.

[3] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، ع5، ج3، ص1726-1727

[4] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة -بيروت، لبنان ،1989، 30/14

القول الثاني:

في حالة تغير قيمة النقود الورقية على من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل، وهذا ما ذهب إليه وقال به عدد آخر من العلماء المعاصرين، ونذكر من هؤلاء الدكتور قرة داغي والدكتور مُحَمَّد الأشقر والدكتور عجيل النشمي،[1] وغيرهم من فقهاء اللأمة المعاصرين.

حجتهم:

1-أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة، الآية1].

وقوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [سورة الأنعام، الآية 152]

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة البقرة، الآية 188].

وجه الدلالة:

نجد هنا من خلال الآيات الواردة دليل الوفاء بالعهود، والكيل والميزان بالقسط لا يتحقق بمجرد الوفاء الشكلي أو الصوري دون اعتبار للحقيقة والمضمون، فعقود المعاوضات في الشريعة مبنية على أساس تساوي العوضين[2] ، ورضا كل واحد من طرفي العقد بما يحصل عليه، وهو ما يتحقق عند بداية الالتزام أو التعاقد، فلو وقع ما يخل بهذا التساوي، ولم يعد الثمن الذي تغيرت قيمته هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته وجب أن يصار إلى القيمة التي تعيد التوازن وتحقق الرضا، وبذلك يتم الوفاء الحقيقي المراد للشارع، أما الوفاء بالمثل هنا فهو وفاء شكلي لم يتجه إليه قصد المشرع.[3]

2- أدلتهم من السنة النبوية:

أ – ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

---

[1] صالح رضا حسن أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2005 م، ص10.

[2] ينظر: الشيخ عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط5، 2018، ص 180

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، النقود وتقلب قيمة العملة، ع5، ج3، ص1673. وما بعدها

[4] من حديث أَبِي سعيد ٱلْخُدرِي رضي اللهُ عنه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2004، 77/3، رقم 288.

وجه الدلالة:

إن نفي الضرر ورفعه أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لا يجادل فيه أحد، وهذا يقتضي أنه إذا لحق بأحد طرفي العقد ضرر من جراء تغير قيمة الثمن المتعاقد عليه وجب رفع هذا الضرر باللجوء إلى القيمة.

ت-حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[1].

وجه الدلالة:

إن دل الحديث على شيء فإنما يدل على اللجوء إلى القيمة لا المثل، فلو اعتبرنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيع الجمل بعشرة دنانير، وكان الدينار يساوي يوم البيع عشرة دراهم، ثم أصبح يساوي يوم الاستحقاق إحدى عشر درهماً؛ فإن الواجب لابن عمر رضي الله عنهما عند الوفاء هي العشرة دنانير أو المائة درهم، غير أنه بمنطوق الحديث سيوفيه مائة وعشرة دراهم بدلاً من المائة؛ فدل على اعتبار القيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف الحال مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها؟! فإنه يكون من باب أولى.[2]

ويؤكد هذا الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها الإمام الترمذي؛ إذ ورد فيها عبارة « لا بأس به بالقيمة »[3] ، بدلاً من عبارة « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ».

3- دليلهم من القياس:

استدلوا على صحة اللجوء إلى القيمة، بالقياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية المنصوص عليها عند الفقهاء، ومن ذلك:

---

[1] سنن أبي داود، 203/9.

[2] ينظر: زكي حسين زيدان ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية 223.

[3] سنن الترمذي ، 544/3

أ-ما ذهب إليه الشافعية في أصح أقوالهم: أن الدين إذا كان مثلياً وعز وجوده فأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة، وهو ما صححه بعض فقهاء الشافعية[1]. ومعنى هذا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، في كون من باب أولى في النقود الورقية التي لا فائدة منها سوى الوظيفة النقدية.[2]

ب-ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان مثلياً وفقد المثل، نلجأ إلى القيمة[3].

وبما أن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط، بل إن المالية هي جزء منها، والمالان لا يتماثلان إذا اختلفت قيمتهما، ولا شك أن النقود الورقية لا يقصد منها الصورة، فالصورة غير معتبرة وإنما المقصود هو القيمة، ولو تغيرت فلا دليل لها، ولا فرق بين العملات الورقية أو المعدنية حين تتساوى في القيمة المادية، فكلاهما له ذات القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر. وجرياً على ذلك فإنه ولو سلمنا بالقول إن النقود من المثليات، والواجب في قرضها هو رد المثل، فبتغير القيمة عدم المثل، فنرجع إلى القيمة[4].

ج-ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوسا في بلد، ثم طالبه بها في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فإنه لا يلزمه أداء المثل بل القيمة[5].

وقد قال الفقهاء هنا بالقيمة مع أن الواجب هو المثل، دفعاً للضرر عن المدين، والناتج عن تغير القيمة بسبب اختلاف المكان، فيقاس عليه أيضاً الضرر الناتج عن تغيرها بسبب اختلاف الزمان[6].

د- القياس على قول الفقهاء القائلين بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية رخصاً أو غلاء، بجامع أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية أيضاً، وكلاهما يحمل ذات الخصائص إلى حد كبير.[7]

---

[1] السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2000، ص96.

[2] ينظر: حاج موسى سهيلة، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص155.

[3] ابن عابدين الدمشقي، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر – بيروت، ط2، 1992، ج4، ص568

[4] – زكي حسين زيدان ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص225

[5] حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص571.

[6] عثمان فليح حسن علي المحمدي، تغير قيمة النقود، ديوان الوقف السني مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، بغداد العراق، 2011، ص24

[7] رضا عبد الغفار منصور، أثر تغيير قيمة النقود فى الحقوق والالتزامات، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، العدد السابع يناير – 2023، ص22.

فيقاس عليه التغير الحاصل في قيمة النقود، فهو عيب كبير يلحق بها خاصة أنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها.

هـ – سلك أصحاب الفقه مسلك أن القرض إذا كان قيمياً ونقص سعره، لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة، ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أو ضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها ننتقل إلى القيمة.

وما نص عليه بعض الفقهاء من أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه؛ لما فيه من الضرر لأنه أصبح دون حقه، لذا يحق له طلب القيمة[1].

4– أدلتهم من المعقول:

أ–تعتبر النقود الورقية نقودا اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، فهي ليست سوى ورقة مطبوعة من قبل الدولة لتعطي متملكها الحق في الحصول على نتاج المنظومة الاقتصادية التي هو فرد منها ومتقيد بضوابطها من السلع والخدمات، لذا كان معنى القيمة فيها أقوى من معنى المثلية، وما كان قيمياً يسدد بالقيمة لا بالمثل[2].

ب–أساس العقود أنها تقوم على أساس الرضا، وأن البائع إنما رضي بيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، وهو لا يرضى بيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود، وكذلك المشتري لا يقبل أن يشتري بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود، في كون ركن الرضا قد اختل، وحتى نحافظ عليه ونمنع هذا الاختلال، لا بد أن نقول بالقيمة التي تحفظ العدل وترفع الظلم، في أخذ الدائن القيمة التي ارتضاها ثمناً لسلعته عند البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها عند العقد[3].

ج–أن القول برد القيمة لا المثل، يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة في دفع أكثر مما قد أخذ، وبالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، لبنان 1993، ج2 ص226.

[2] – زكي حسين زيدان ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص225

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 5ج 3 ص 1799

[3] زكي حسين زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص 230.

نقصان قيمة النقود، وبهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، وهي مشكلة الإخلال بأجل الديون[1].

د- أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معتبران، ومعمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس، ونحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود والتعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها، وهذا أمر لا علاقة له بالفوائد الربوية، بل إن هذا النقصان الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري أو المدين، أي في ضمانه؛ لذا عليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب[2].

هـ - إن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة[3].

وإن عدم القول بالقيمة يؤدي إلى أضرار كثيرة، في منع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيوع الأجل، مما يوقع الناس في ضيق وحرج شديدين، وكذلك يؤدي إلى ظلم كبير يلحق ببعض أطراف التعاقد؛ فمثلاً صاحب العقار الذي أجره قبل عشرين عاماً أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها[4].

القول الثالث:

التباعد الزمني بين حالة تغير قيمة النقود أثناء مدة الأجل، وتغيرها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء فإن كان التغير أثناء الأجل فليس له إلا المثل لذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير قد حصل في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة. وإليه ذهب بعض الفقهاء[5].

حجتهم:

أ-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »[6].

وجه الدلالة:

---

[1] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ص226.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 5ج 3 ص1663

[4] رضا عبد الغفار منصور المرجع السابق، ص24.

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 1846

[5] صحيح البخاري، المرجع السابق ج2، ص799.

[6] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2017، ج2، ص811.

.

نحن نعرف ويؤكدها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص المطل وهو تأخير الوفاء يغبر حق ظلم، وترتب عليه ظلم آخر بتغير قيمة النقود، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل.

ب –عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي ٱلواجِد يحل عرضه وعقُوَته »[1].

وجه الدلالة: ويدل الحديث على أن المدين الموسر إذا ماطل في أداء دينه، فإنه يعرض نفسه للعقوبة، أي يتحمل مسؤولية هذه المماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة النقود، فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة.

ج–ما قرره الفقهاء من أن العارية والوديعة إذا هلكت بتعدي من المستعير أو المودع، كأن يتجاوز فيها المدة المحددة، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها، أو يستعملها على غير الوجه المسموح له به، فإنه يضمنها[2].

د– فيقاس عليه تغير قيمة النقود أثناء المماطلة لأنه عيب حصل للنقود في مدة التعدي، فيضمنها بدفع القيمة.

القول الرابع:

يعمل بالقيمة مقابل أختها إذا كان التغير في قيمة النقود كبيرا جدا، وإلا فالأصل الوفاء بالمثل. وإليه ذهب الرهوني من المالكية، واصفاً معيار التغير الفاحش بأنه الحالة التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا كبير فائدة[3].

الظاهر أن أصحاب هذا الرأي يلحقون التغير الفاحش الذي يفقد النقود ماليتها، بالنقود حالة الكساد فيعطونها الحكم ذاته.

القول الخامس:

---

[2] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي شرح منتهى الإرادات، ج2، ص397

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص1831.

[3] حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص573.

يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود؛ حتى لا يكون الضرر على شخص واحد، وقد نقل هذا الرأي عن ابن عابدين[1].

القول السادس:

إن تغير قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، ويجب التروي قبل إعطاء رأي فيها، مما يقتضي أن نبحث كل مشكلة فيها على حده، ويراعي القاضي العدالة في حلها، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2].

حجتهم:

إن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود لم يعاصره علماؤنا الأوائل ولم يخوضوا في أحكامه، وإن إلحاقها بأي من نوعي النقود الأخرى التي كانت معروفة سابقاً لديهم يؤدي إلى نتائج غير صحيحة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس، والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا[3].

الترجيح:

كحوصلة لما سردنا من أقوال الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها، فإن الذي يبدو راجحاً هو مذهب القائلين بالقيمة لسداد رأيهم وواجهة أدلتهم، ولأنه يمكن مناقشة أدلة الفريق الآخر القائل بالمثلية بما يأتي:

1-لا يوجد بهذا الخصوص نص قطعي الدلالة يمكن الاعتماد عليه في المسألة، وإنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، وتقرر مبدأي العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين، ونجد هنا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة، اعتمدوا النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم، برر ذلك كونه أنه رافع للحيف مقر للعدل.

2-إن قياس النقود الورقية على النقود المعدنية القديمة لا يصح، لأن دور الفلوس إلى جانب الذهب والفضة دوراً جانبياً إلى أبعد الحدود، بخلاف النقود الورقية فهي لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب والفضة، فدورها إذن دور رئيس فعال[1].

---

[2] مُحَمَّد عثمان شبير، مرجع سابق، ص160

[3] مُحَمَّد عثمان شبير، مرجع سابق، ص160

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 1704.

3-كل الأحاديث الواردة بهذا الخصوص تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان، أي زمن الحديث وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية، وإن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً، فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما، وهو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة، فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح، وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت.

4-أن حديث ابن عمر في بيع الإبل وإن أهملنا تضعيف ابن حزم له[i]. فقد رأينا كيف استدل به الفريقان لوجهة نظرهما، فكان مشتركاً في دلالته على المثل أو القيمة، ولم يخلص لأحد الفريقين.

5-أن قول الفقهاء بالمثلي والقيمي إنما يقصد به أساساً تحقيق العدل بأقرب صورة، ورفع الجور وجلب المصلحة، فمتى صار المثلي أو القيمي في الأشياء لا يحقق باسمه أو بشكله عدلاً؛ وجب أن يترك القول به ويصار إلى المعنى أو القصد الذي يحقق العدل.

6-إن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فنجدهم يعرفون المثلي بأنه المكيل والموزون[2] ، وزاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت[3] ، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به[4].

وأنه عند إسقاط هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها، إذ إنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي إن كانت معدودة إلا أنها متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

7-أن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية[5] ، إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، أو بين الدينار الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة، بالتالي فيمكن أن تتعامل مع النقود الورقية كما نتعامل مع القيمات.

8-وكل من قال بأن النقود من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله ولو تغيرت قيمته، فهو معارض بما أورده الفريق المقابل من أقوال للفقهاء تدل على أن المثلي إذا عز وجوده فارتفع سعره أو تعيب فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة.

---

[3] أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د،س)، ص 452.

[2] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ص226.

[3] حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ص 58.

[4] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي شرح منتهى الإرادات، نفسه، ص226

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص1803

9-إن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به، لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة، ولا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة[1].

10-إن القول بأن الزيادة العددية من باب الربا قول غير صحيح، إذ الرأي هو الزيادة من غير مقابل وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المائة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، والمبلغان في الحقيقة متساويان، وإن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده[2].

ولو أن القول بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية مطلقا يعترضه بعض الإشكاليات، التي تدفع للتوقف عن هذا الإطلاق، والبحث عن مقيدات وضوابط تضع الأمور في نصابها الصحيح وتضفي عليها الصبغة الشرعية.

ومن هذه الإشكاليات:

أ-الحكم المطلق بوجوب التعامل بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الربا، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة، مدعيين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة لذا كان القول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

ب-يؤدي الرجوع إلى القيمة في كل دين إلى زعزعة العقود، وعدم استقرار التعامل بين الناس، وذلك بسبب التغير الدائم والمستمر في قيمة النقود الورقية هبوطاً أو صعوداً، قليلاً أو كثيراً، مما ينتج عنه غرر شديد بجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.

ج-سيؤدي القول بالقيمة دائماً إلى الخلاف والشقاق بين أطراف التعاقد ويجعل في الأمر حرجاً شديداً.

مما يعني اللجوء إلى القضاء وطلب تدخله في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، وتقدير الواجب في ذلك.

المطلب الثاني: مناقشة آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود

[1] زكي حسين زيدان ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص230.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص1688.

وفق آراء الفقهاء المذكورة آنفا في مسالة تغير قيمة النقود الورقية، والحجج التي اعتمدوا عليها في ذلك فإن الذي يترجح لنا ابتداءً هو مذهب القائلين بالقيمة لما نرى من حكمة وصواب أدلتهم، ولأنه يمكن مناقشة أدلة الفريق الآخر القائل بالمثلية بما يلي:

1- نعلم يقينا بأنه لم يرد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في المسألة، وإنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، وتقرر مبدأي العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين، حتى إن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة، قد استندا إلى النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم، ورأى أنه محقق للعدل ورافع للظلم.

2- كل زمن وأحكامه الفقهية، وبهذا نرى بأن كل الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان، كانت تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان، وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية، وإن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً، فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما وهو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت.

3- القياس المطلق لا يصح، وقياس النقود الورقية على النقود المعدنية القديمة لا يصح أيضا، لأن دور الفلوس إلى جانب الذهب والفضة دوراً جانبيا إلى أبعد الحدود، بخلاف النقود الورقية فهي لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب والفضة، فدورها إذن دور رئيس فعال.

4- بعلم تضعيف ابن حزم لحديث ابن عمر في بيع الإبل، ولو اهملنا هذا التضعيف له فرضا فنجد أن الفريقان استدلا به لوجهة نظرهما، وكان مشتركاً في دلالته على المثل أو القيمة، ولم يخلص لأحد الفريقين.

5- أقوال للفقهاء تدل على أن المثلي إذا عز وجوده فارتفع سعره أو تعيب، فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة. وما احتج به القائلون بالمثلية من أن النقود من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله ولو تغيرت قيمته، يعتبر متخطي لقول الفقهاء المذكور.

6- بالإضافة إلى أن مفهوم المثلية لا يتحقق بالصورة الخارجية بل بالحقيقة، والحقيقة تتمثل في النقود بالقيمة الشرائية لها.

7- اجتهد الفقهاء في تحديد الضابط لاصطلاح المثليات، فيعرفون المثلي بأنه المكيل والموزون، وزاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد

به، ولو أسقطنا هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها، إذ هي لا مكيلة ولا موزونة، وهي إن كانت معدودة إلا أنها متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة. [1]

8- ويقول ابن القيم معللا بهذا الخصوص:" تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: (إن الشريعة الباهرة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسالة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[2].

9- إن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به، لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة، ولا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها.

10- تعتبر النقود معيارا للقيم، والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا هذه وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

11- من قال بأن الزيادة العددية من باب الربا قول غير صحيح، إذ الرأي هو الزيادة من غير مقابل، وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المائة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، والمبلغان في الحقيقة متساويان، وإن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده.

12- نحن نعرف بأن لا فرق بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، و بين الدينار الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة، وهو ما يثبت أن القيمة في النقود الورقية أقرب إلى المثلية، وبالتالي فيمكن أن تتعامل مع النقود الورقية كما نتعامل مع القيم.

13- لتحقيق العدل بأسهل صوره ولجلب المصلحة ذهب الفقهاء إلى القول ب بالمثلي والقيمي وبما أن القول المرسل بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية يعترضه بعض الإشكاليات، التي تدفعنا للتوقف عن هذا الإطلاق، والبحث عن مقيدات وضوابط تضع الأمور في نصابها الصحيح وتضفي عليها الصبغة الشرعية.

ومن هذه الإشكاليات:

[1] مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل -بيروت، 1973، ج3، ص3.

[2] مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص3.

1- الحكم المطلق بوجوب التعامل بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الربا، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة، مدعيين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة لذا كان القول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

2-يؤدي الرجوع إلى القيمة في كل دين إلى زعزعة العقود، وعدم استقرار التعامل بين الناس، وذلك بسبب التغير الدائم والمستمر في قيمة النقود الورقية هبوطاً أو صعوداً، قليلاً أو كثيراً، مما ينتج عنه غرر شديد بجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.

3-سيؤدي القول بالقيمة دائماً إلى الخلاف والشقاق بين أطراف التعاقد ويجعل في الأمر حرجاً شديداً مما يعني اللجوء إلى القضاء وطلب تدخله في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، وتقدير الواجب في ذلك.

ونحن نقول في هذه المسألة وكرد على رأى الشيخ سعد شرف القاعدة الشرعية الاصولية انه لا اجتهاد مع صريح النص ولذلك فإذا ما كان قد ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال في الحديث المشهور مما سبق ذكره في هذه المسألة« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء بسواء يد بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد » ، ولذلك فإن الحديث يعنى انه يجب رد المال بمثله دون زيادة أو نقصان كما ورد في نصه « ذهب بذهب وفضة بفضة » وهذا يعنى أنه لا تأثير لانخفاض قيمة العملة على رد الدين والقول بغير ذلك مما سبق ذكره في رأى الشيخ سعد شرف هو قول مخالف لحديث الرسول صلى الله عليه وصلم ويفتقد للأصل الشرعي ولا يبرره القول بانخفاض قيمة العملة أو ان الدائن أصابه ضرر لان ذلك فيه نوع من الربا، ولذلك نرى بأن ما قال به الشيخ سعد شرف وغيره من جواز رد القرض أو الدين مع انخفاض قيمة العملة عند الاتفاق عليه هو قول غير صحيح لان الشرط الذي اتفق عليه شرط فاسد.[1]

خلاصة المبحث الثاني:

تطرقنا في هذا المبحث الثاني إلى عرض مفصل لآراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم، فمنهم من نظر من ناحية الدائن ومنهم للمدين ومنهم للغاية ومنهم لمقصد الشريعة ومقصد المدين وتعددت أراءهم في المسألة.

[1] مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص3.

وتمت مناقشة آرائهم والنقد الحجج والأدلة من باب مناصفة ورحمة هذا الدين الاختلاف دون الخلاف.

وقد بينا ما رجحنا من الآراء وتوافقنا مع مذهب الجمهور: الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور وقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور على السالوس والدكتور حسام الدين عفانة: برد المثل لا بالقيمة إلا بعد النظر والتفحص وجدنا هناك غبن وملنا للقول الراجح الذي عرضناه. هذا والله أعلم بالصواب

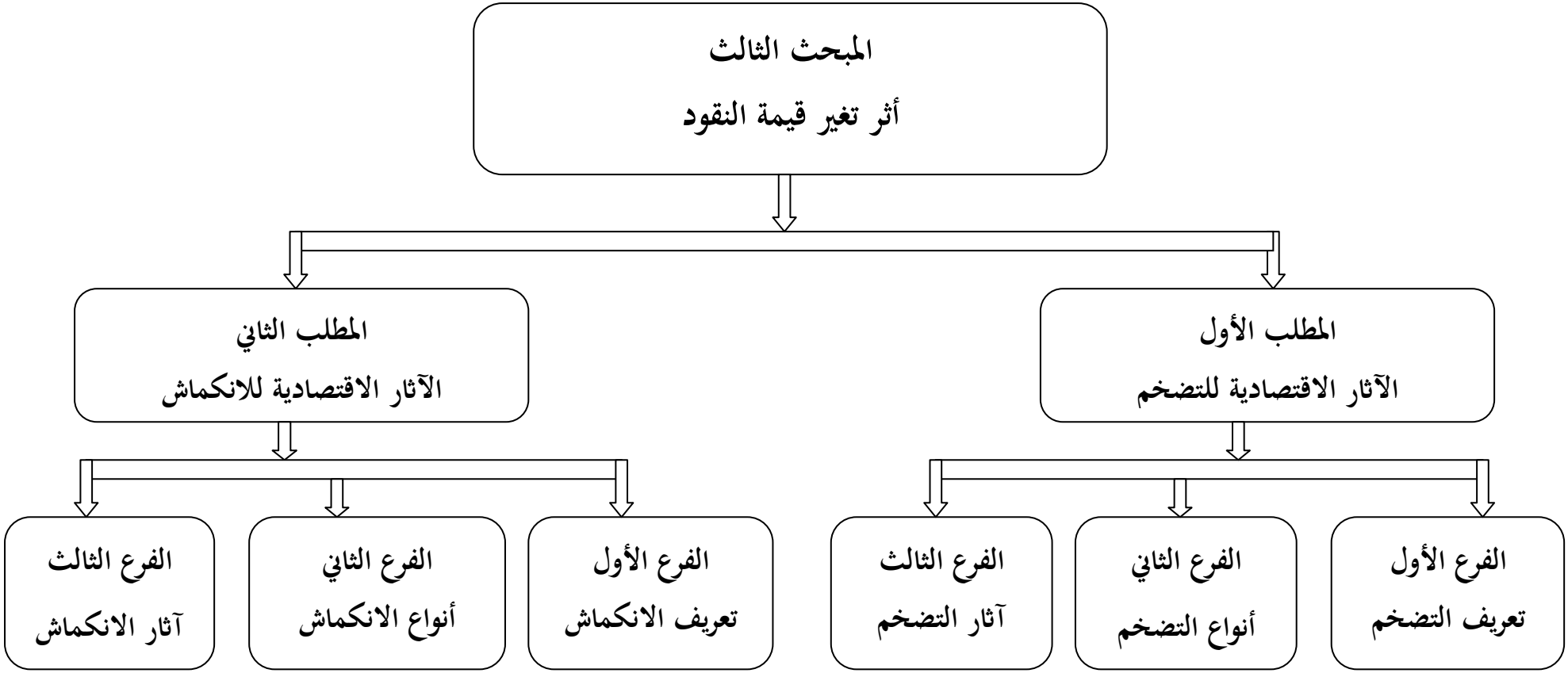
المبحث الثالث
أثر تغير قيمة النقود
المطلب الأول
الآثار الاقتصادية للتضخم
المطلب الثاني
الآثار الاقتصادية للانكماش
الفرع الأول
تعريف التضخم
الفرع الثاني
أنواع التضخم
الفرع الثالث
آثار التضخم
الفرع الأول
تعريف الانكماش
الفرع الثاني
أنواع الانكماش
الفرع الثالث
آثار الانكماش

المبحث الثالث: آثار تغير قيمة النقود

تمهيد:

تخلف تغيرات المستوى العام للأسعار وما يلازمها من تقلب وتذبذب في قيمة النقد آثار عميقة وشديدة في الاقتصاد، خصوصا وأن مرتبطة بالدرجة الأولى بإعادة توزيع الدخل والثروة بصفة عشوائية ليس لها علاقة بالعدالة مطلقا.

وتنعكس تقلبات قيمة النقود ارتفاعا وانخفاضا على المستوى العام الأسعار، ومن المعلوم أيضا انه من العوامل التي تحدد قيمة النقود هي: تيار الإنفاق النقدي وحجم السلع والخدمات المتداولة في السوق، فإذا كان زيادة العامل الأول أكبر من زيادة العامل الثاني يمثل حالة التضخم فإن العكس من ذلك أي انخفاض حجم الإنفاق النقدي بنسبة أعلى من انخفاض العرض الكلى للسلع والخدمات المتداولة يمثل ظاهرة الانكماش

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم

يشير مصطلح التضخم للزيادة المستمرّة في أسعار السلع والخدمات العامة، وكل الناس تعرف أن التضخم أمر سيء بسبب الزيادة في الأسعار، وهو أمر صحيح إلى حد ما ولكنَّه محدد بنوع التضخم، فهنالك تضخم جامح أو تضخم كبير جداً يؤثر على المدى الطويل بشكل سلبيّ على الاقتصاد، ويؤدّي هذا النوع من التضخم إلى انخفاض القوة الشرائيّة للفرد نتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات، وذلك بسبب انخفاض قيمة وحدة العملة، ممّا يؤثر بدوره على تكلفة المعيشة في الدولة، وبالتالي يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصاديّ، غير أنَّ هنالك نوعًا آخر من التضخم وهو التضخم الصحيّ حيث يتراوح معدل التضخم الصحيّ إلى (2-3٪) كما أنَّه يعد إيجابيّاً للاقتصاد لأنَّه يؤدي إلى الزيادة في الأجور وربحيّة الشركات، ووفي الآتي ذكر لأهم الآثار الاقتصادية للتضخم على توزيع الدخول والثروة، والإنتاج، والدخول والعمالة، والأعمال التجارية والتجارة، وعلى الماليّة الحكوميّة، وأخيراً على النمو الاقتصاديّ.[1]

والتضخم ظاهرة ليست مربوطة باقتصاديات العصر ولا تعد حديثة النشأة، وإنما ظاهرة تمتد إلى العصور القديمة ومازالت إلى يومنا هذا، حيث كثيرا ما نسمع في العصر الحاضر لفظة التضخم تتردد عل الألسن لكونها ظاهرة مرضية تشكو منها معظم الاقتصاديات المعاصرة، فهي ظاهرة عالمية وليست محلية تشغل بال رجال السياسة والاقتصاد في كل أنحاء العالم لما تفرزه من آثار واضحة وعميقة تعيق عملية التنمية، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي الذي طالما كان ومازال الهدف الأساسي في السياسة الاقتصادية لكل بلد.

وقد استعملت كلمة (تضخم) أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الأهلية سنة 1861-1864، حيث كان يعبر به عن الإفراط في إصدار كمية النقود من

[1] – مُحَمَّد الزعبي، أنواع التضخم على الرابط:
https://rouwwad.com/o/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%AE%D9%85 أطلع عليه يوم 2023/08/27، على سا:15.24

أجل مواجهة وتغطية نفقات الحرب، ثم استعمل هذا المصطلح بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الأولى وخاصة الموجة التضخمية التي عرفها الاقتصاد الأوربي.[1]

الفرع الأول: تعريف التضخم

يعد التضخم فقدان القوة الشرائية بمرور الوقت، مما يعني أن كمية النقود التي تمتلكها لن تشتري لك اليوم ما اشترته أمس.

ويتم التعبير عنها عادة بأنها التغيير السنوي في أسعار السلع والخدمات اليومية، مثل: الطعام والأثاث والملابس والنقل والألعاب.

وقد تعددت تعريفات التضخم، ويعتبر مرد ذلك لتباين المنظور الذي تنطلق من خلاله هذه التعريفات فمنهم من يعرفه من خلال أسبابه، ومنهم من يعرفه من خلال أثاره الظاهرة[2].

وهو مصطلح اقتصادي يقصد به ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، الأمر الذي ينتج عنه انخفاض القدرة الشرائية لعملة البلد، حيث تقل قيمة المال في القدرة على الشراء كلما ارتفعت أسعار السلع، كما يمكن القول أيضا إن التضخم المالي هو تدهور قيمة النقود، عندما ترتفع أسعار السلع والخدمات نتيجةً لزيادة كمية النقود بالنسبة إلى كمية السلع والخدمات.

وجاءت تعاريف كثيرة للتضخم المالي من أبرزها تعريف الاقتصادي المشهور "كينز": "هو ذلك الذي يؤدي إلى ارتفاع نفقات الإنتاج والأسعار دون أن تصحبه زيادة في حجم الإنتاج"، كما وصف الرئيس "ريغان" التضخم المالي: "التضخم عنيف مثل المجرم، ومخيف مثل لص مسلح ومميت مثل رجل قاتل".[3]

ووفقا لـ "هانسون" يعرف التضخم المالي بأنه: "يحدث التضخم عندما يتقدم حجم القوة الشرائية باستمرار على إنتاج السلع والخدمات؛ بحيث يكون هناك اتجاه مستمر لارتفاع

---

[1] بن عربة بوعلام: التضخم في النظرية الاقتصادية ـ حالة اقتصاد الجزائر 1967 / 1992، رسالة ماجستير، الجزائر،1995-1996، ص 8.

[2] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 69

[3] -هانا أورقمي، التضخم المالي على الرابط: https://www.linkedin.com/posts/hana-ouerghemmi أطلع عليه يوم:2023/08/29 على سا: 15.25

أسعار كل من السلع وعوامل الإنتاج بسبب المعروض من السلع والخدمات، وفشل الـ FPO في مواكبة الطلب عليها".

ووفقاً لـ "سلفرمان" جاء تعريف التضخم المالي كما الآتي: "التضخم هو الاسم الذي يُطلَق على التوسع في المعروض النقدي سواءً بالعملة أم بالائتمان بما يتجاوز المبلغ الذي تبرره الحكومة للتجارة".[1]

وقد عرَّف "جون مايناردكينز" التضخم المالي كما الآتي: "التضخم هو نتيجة زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي المتاح، ويبدأ التضخم الحقيقي فقط بعد التوظيف الكامل".[2]

تعكس ظاهرة التضخم بشكل عام، اختلالا أو ضغوطات يشهدها الاقتصاد، بما قد يعكس ارتفاع مستوى النقود (عرض النقد) في المجتمع مقارنة بمستوى المعروض من السلع والخدمات. كما قد يعكس ضغوطات تتعرض لها قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية وبالتالي ارتفاع كبير في أسعار السلع المستوردة.[3]

وتعددت النظريات المفسرة للتضخم أدى إلى كثرة التعاريف لهذا المصطلح، والتي نوجز منها ما يلي:

أولا–تفسير التضخم في النظرية النقدية التقليدية:

التضخم في الاقتصاد، هو الزيادة المجمعة في المعروض من المال في الدخل المالي أو الأسعار. ببساطة فالتضخم هو الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار، وعلى أساس هذه النظرية فإن التضخم يحدث بسبب زيادة كمية النقد المتداول، لأن الاقتصاد في نظرهم يعمل في

---

[1] –ينظر: دقفل كمال، مؤشرات التضخم دراسة تحليلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، دراسات اقتصادية، العدد2–27، 31أغسطس/آب 2016، ص347.

[2] - ما هو مفهوم التضخم المالي، على الرابط:
https://www.banker.news/38296#:~:text=%D9%88%D9%88%D9%81%D9%82%D8%A7%D9%8B%20%D9%84% أطلع عليه يوم 2023/08/27 على سا 16.30.

[3] رانية الشيخ طه، التضخم، أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، سلسلة كتيبات تعريفية صندوق النقد العربي2021 العدد 18ص6.

مرحلة التشغيل الكامل وأي زيادة في كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع متناسب في المستوى العام للأسعار.[1]

ثانيا–تفسير النظرية الكينزية للتضخم:

وفقا لتحلل كينز فان التضخم من خلال الطلب، يتخذ شكل حلقة حلزونية تبدأ أولا عن طريق زيادة في فائض الطلب النقدي الذي يفوق الزيادة في العرض، وعندئذ تعمل المشروعات على زيادة الإنتاج حيث أن زيادة الأسعار تعني إمكانية زيادة الأرباح كما أن زيادة الطلب تعني التوسع والرخاء الاقتصادي وإمكانية تصريف الإنتاج، وزيادة الإنتاج سوف تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على عناصر الإنتاج.[2]

ويمثل النهج الأساسي الثاني نظرية جي إم كينز وهو تقرير الدخل. المفتاح لذلك هو إفتراض أن المستهلكين يميلون إلى إنفاق نسبة ثابتة من أي زيادات يتلقونها في مدخولهم. للحصول على أي مستوى من الدخل القومي، وبالتالي، هناك فجوة ذات حجم يمكن التنبؤ به بين الدخل والإنفاق الاستهلاكي، وإنشاء والحفاظ على هذا المستوى من الدخل القومي فمن الضروري فقط إصلاح الإنفاق على جميع السلع والخدمات الغير استهلاكية على هذا المستوى لملء الفراغ.[3] وبصرف النظر عن الإنفاق الحكومي، والمكون الرئيسي من هذه النفقات. كينز يفترض الاستثمارات أن تكون حساسة إلى حد ما لسعر الفائدة، وقال إنه من المفترض أن تكون ذات صلة سلباً. إلى حد ما، على مخزون من المال في وجود التأثير، المرتبط بشكل إيجابي في سرعة دوران النقود. علاوة على ذلك، هناك مستوي سفلي من

---

[1] – سارة كفافي، أسباب التضخم المالي، على الرباط https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8 أطلع عليه يوم 2023/08/27 على سا: 17.00

[2] - صغيري فاطيمة الزهرة،دراسة تحليلية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر خلال الفترة1970 –2005، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص23

3 –ينظر: مولوج رمضان، تحت إشراف رسول حميد، دراسة قياسية تحليلية لأثر تغير إحدى مكونات الطلب الكلي أو العرض الكلي على التضخم في الجزائر للفترة 2017/2000، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 04 – العدد: 06 جوان 2019 . ص 74 –84.

أسعار الفائدة طويلة الأجل التي لن تسقط. هذه العلاقات بين الفائدة والمال الضائع (أو سرعة الدوران) قد دُعمت بشكل جيد تجريبياً.[1]

الأهمية الرئيسية للنهج الكينزي والتطويرات المختلفة من ذلك، هو أنها توفر الإطار الذي من خلاله يمكن للحكومات أن تسعى لإدارة مستوى النشاط في الاقتصاد من خلال تغيير النفقات الخاصة بها، أو عن طريق التأثير على مستوى الاستثمار الخاص. لقد كان هذا الأساس الرئيسي للسياسة في العديد من البلدان الصناعية في العقود الأخيرة.

وفي هذا الصدد نجد أن كينز قد فرق بين أمرين، الحالة الأولى وهي التي يكون الاقتصاد في مرحلة التشغيل الجزئي[2]، آما الثانية يتميز التحليل الكينزية في تفسيره للتضخم بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وهي الحالة التي يعمل فيها الاقتصاد في مرحلة التشغيل الجزئي، حيث تكون الموارد الإنتاجية غير مستغلة بشكل كامل، لذا فأي زيادة في الإنفاق الوطني تؤدي إلى زيادة الدخول، وبالتالي زيادة الإنفاق على الاستهلاك من يزيد من الطلب الكلي، فينعكس ذلك على زيادة الإنتاج[3]، مما يسبب ارتفاع بسيط في الأسعار لأن فائض الطلب يمتصه التوظيف والإنتاج، فتبدأ الاتجاهات التضخمية في الظهور، وهذا التضخم هو "التضخم الجزئي" الذي يظهر قبل الوصول إلى التشغيل التام.

ويحدث بسبب عجز بعض عناصر الإنتاج عن مواجهة الطب المتزايد عليها، بالإضافة إلى ضغوط النقابات العمالية على أصحاب الأعمال لرفع الأجور، وكذا الممارسات الاحتكارية لبعض المنتجين.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التشغيل التام حيث تكون الطاقات الإنتاجية قد وصلت إلى أقصى حد من تشغيلها، فإن أي زيادة في الطلب الكلي لا يقابلها زيادة في الإنتاج ما يؤدي

---

[1] مفهوم التضخم والنظريات الاقتصادية، على الرابط:
https://www.ibelieveinsci.com/%d9%85%d9%81%d9%87%d9%88%d9%85%- /أطلع عليه يوم 2023/08/27 على سا: 16.50

[2] صغيري فاطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص23.

[3] بن عزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004 م.ص 143- 144.

إلى ارتفاع الأسعار ويستمر هذا الارتفاع باستمرار وجود فائض الطلب، وأي زيادة في الطلب الكلي سوف تنعكس بأكملها على شكل ارتفاع في المستوى العام للأسعار وفي هذه الحالة فقط تتفق النظرية الكينزية في تفسير التضخم مع النظرية النقدية.[1]

ويسمى كينز هذا التضخم "التضخم البحت".

ثالثا–تفسير النظرية الكمية المعاصرة للتضخم:

الرأي الأول والأقدم في هذه النظرية هو أن مستوي الأسعار يتم تحديده بكمية المال. والمقصود هنا أن الأشخاص ينشدون الاستمرارية في معاملاتهم وشراءهم للسلع بدون أي تغيير في القيمة المادية. بمعني أصح أن يقوموا بشراء منتجات الغد بأسعار البارحة. لكن التضخم يحول دون ذلك. وهذا الرأي يفترض أن يحدث ذلك عند ثبات بعض العوامل مثل استمرارية دفع الأجور،[2] ثبات الهيكل الاقتصادي، ثبات المعدل الادخاري وعائدات السوق. طالما هذه العوامل تظل ثابتة، فإن مستوي السعر سيكون متناسب طردياً مع المعروض من النقود ويتناسب عكسياً مع الحجم المادي للإنتاج. هذه هي النظرية الكمية المشهورة بالعودة للخلف قدر الإمكان إلى نظريات ودراسات ديفيد هيوم في القرن الـ 18. ولكن هذه النظرية تفترض أن القدرة الإنتاجية تعمل بشكل كامل، أو ما يقرب من الشكل الكامل. وفي الواقع إلى أي مدي يمكن استخدام القدرة الإنتاجية كصفقة كبيرة في الواقع المادي. وأحياناً كثيرة أكثر من مستوي الأسعار، فالنظرية الكمية قد وقعت في فخ الاستياء بين الحربين العالميتين الأولي والثانية عندما قدم النشاط أسباباً أكثر للقلق مما فعلت الحركة على المدي الطويل للأسعار.[3]

وتوصل أصحاب هذه النظرية إلى أن المعروض من النقود إن لم يكن أداة يمكن الاعتماد عليها للسيطرة على تحركات الاقتصاد قصيرة الأجل، حينها يمكن أن تكون فعالة في السيطرة على الحركات الاقتصادية على المدي الطويل من مستوى الأسعار وأن وصفة

[1] صغيري فاطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص25

[2] –ينظر: حسين بن العارية، تحليل ديناميكية التضخم في الجزائر للفترة 1980–2014، مجلة دراسات العدد الاقتصادي المجلد: 15 العدد: ،02 جوان 2018 ص: 25 – 47

[3] - ينظر: كروش التجاني، أثر معدلات التضخم وأسعار الصرف على سرعة دوران النقود في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة حمه لخضر الوادي، 2023 ، ص57.

استقرار الأسعار هي زيادة المعروض من النقود بانتظام بمعدل يساوي ذلك الذي يُقدر للاقتصاد أن يتوسع.[1]

مع التنويه بأن ضخ النقود بشكل مستمر ومبالغ فيه لحل مشكلة مثل التضخم على سبيل المثال لا يعتبر الحل لأنه يقوم بتدمير العملة الوطنية وتدمير الاقتصاد أكثر.

كما رأينا سابقا فإن النظرية الكمية المعاصرة بقيادة الاقتصادي ميلتون فريدمان" جاءت لإعادة الحياة للنظرية الكمية التقليدية ولكن في صورة جديدة، كما جاءت في ظروف اقتصادية استثنائية لم تعرف من قبل، وهي ظاهرة الركود التضخمي " أين يصاحب ظاهرة التضخم انتشار ظاهرة البطالة في نفس الوقت. ويذهب المنظر فريدمان بالقول أن " التضخم دائما "وفي كل الأحوال ظاهرة نقدية[2]وأن سببه هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج، بحيث تكون زيادة الرصيد النقدي في المجتمع أكبر من الحجم الأمثل" يحقق الاستقرار في المستوى العام للأسعار و "الحجم الأمل" في كمية النقود هو ذلك المعدل الذي يقابل التغير في كل من الناتج الوطني والتغير في سرعة دوران النقود أو التفصيل النقدي كمعبر عن الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها من دخولهم النقدية.[3]

1. الاختلالات الهيكلية كمفسر للتضخم: يرى كثير من الاقتصاديين وخاصة من دول أمريكا اللاتينية أن القوى التضخمية في البلاد المتخلفة سببه مجموعة من الاختلالات الهيكلية التي تبعث على الزيادة التضخمية في كمية النقود، والتي نورد منها ما يلي:[4]

أ- الطبيعة الهيكلية للتخصص في إنتاج وتصدير المواد الأولية: معظم الدول المتخلفة تتميز بتخصص شديد في إنتاج وتصدير مادة أو عدد قليل من المواد، وحيث أن الطلب على هذه المواد يتعرض لتقلبات شديدة في الأسواق العالمية، فإنها تتعرض لتقلبات شديدة في

[1] -مُحَمَّد شومان، مفهوم التضخم والنظريات الاقتصادية، على الرابط:

https://ae.linkedin.com/pulse/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85 أطلع عليه يوم 2023/08/28 على ساعة 17.00

[2] أحمد أبو الفتوح الناقة: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 366.

[3] بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص 146- 147.

[4] صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص 250-254.

أسعارها، ففي حالة زيادة الطلب العالمي على هذه المواد ترتفع أسعارها بشدة ما يؤدي إلى ارتفاع حصيلة صادرات هذه الدول بشكل غير عادي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الدخول الفردية وإيرادات الحكومة من الضرائب فيزيد الإنفاق القومي الذي يواجه عرض غير مرن للإنتاج المحلي فترتفع الأسعار، وفي حالة تدهور شديد للأسعار، تبدأ حركة انكماشية في حصيلة الإيرادات، وفي ضوء عجز حكومات هذه الدول على تخفيض إنفاقها العام تضطر إلى إحداث عجز في ميزانياتها يمول عن طريق الجهاز المصرفي وذلك بطبع أوراق نقدية جديدة، ومن جهة أخرى يؤدي انخفاض حصيلة الصادرات إلى انخفاض حجم السلع المستوردة مما يدفع إلى ارتفاع أسعارها محليا.

ب – جمود الجهاز المالي للحكومة في البلدان المتخلفة: ويترتب عليه انخفاض ما يسمى " الجهد الضريبي[1] بسبب عدم قدرة الجهاز المالي على تحصيل كل الضرائب، وانتشار التهرب الضريبي، مما يؤدي إلى قصور إيرادات الحكومة من الضرائب التي لا تتناسب مع حجم اتفاقها العام، مما يدفعها إلى إحداث عجز في ميزانيتها وتمويله تمويلا تضخميا.

ج– الفجوة الغذائية في البلدان المتخلفة: تتمثل في قصور الإنتاج المحلي عن إشباع حاجات السكان وبالتالي تضطر إلى استيراد، كما أن هذه الفجوة تميل للاتساع بتزايد الطلب على المواد الغذائية بسبب ارتفاع معدل نمو السكان، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك الغذائي خاصة من جانب الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل، وهذا الارتفاع يقابله عرض المواد الغذائية ذات المصدر الزراعي الذي يتميز بمرونة ضئيلة نتيجة إهمال القطاع الزراعي وتبني استراتيجيات التنمية القطاع الصناعي على حساب القطاع الزراعي، ونتيجة لكل هذا ترتفع الأسعار لعدم مسايرة عرض السلع الغذائية للطلب المتزايد عليها .

د–الضغوط التضخمية المتولدة عن طبيعة التنمية في مراحلها الأولى: تتميز المراحل الأولى للتنمية في البلدان المتخلفة بإنفاق استثماري ضخم لإنشاء مشروعات البنية الهيكلية من طرق وشبكة مواصلات ومرافق المياه والكهرباء وغيرها، وكما هو معلوم أن هذه المشروعات تولد دخولا نقدية بصورة مستمرة ولكنها تنتج إنتاجا لا يصلح للاستهلاك المباشر مما يخلق

[1] الجهد الضريبي: وهو نسبة الضرائب إلى إجمالي الناتج القومي.

نوعا من الاختلال بين التيار السلعي والتيار النقدي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فترتفع الأسعار.[1]

ورغم تعدد التفسيرات التي ذكرناها والتي لم نذكرها، فإن التعريف المعتمد من طرف معظم علماء الاقتصاد هو التعريف المبني على أثار التضخم، وهو:

" التضخم هو الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار ".

يعود أصل كلمة " التضخم " في المعاجم والقواميس الغربية إلى الكلمة اللاتينية INFLATIO وتعني البالغة أو الانتفاخ.[2]

وعند إدراج هذه الكلمة في قواميس اللغة العربية نقع في فوضى المصطلحات، ذلك أن ارتفاع الأسعار من جهة، والانتفاخ من جهة أخرى لا تؤديان نفس المعنى، وفي المقابل نجد في اللغة العربية أن اللفظة الأقرب إلى التعبير عن هذه الفكرة هي الغلاء" وهي أدق من اللفظة المستعملة " التضخم حيث استعمل الفقهاء كلمة الغلاء في كثير من المرات للدلالة على ارتفاع الأسعار، ولكن رغم غنى الكتب والقواميس العربية بالألفاظ الأقرب إلى المعنى الصحيح، مقارنة حتى بما جاء به الغربيين أنفسهم، إلا أنه يتم توظيف المصطلح الرائج الذي تعود خبراء الاقتصاد والسياسة على استعماله وهو مصطلح التضخم ".[3]

[1] أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق، ص 325

2 بن عربة بوعلام، التضخم في النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص10.

[3] عبد الرحمن صالح بابكر: التضخم النقدي وعلاقته بالديون في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، الجزائر، 1999، ص 65-67.

الفرع الثاني: أنواع التضخم

أنواع التضخم في وقت حدوثه:

وتشتمل على:

- التضخم المالي في وقت السلم: يقصد به ارتفاع الأسعار في وقت السلام عندما لا تعاني البلاد من أي حروب، ويحدث بسبب إما الإنفاق على المشاريع الرأسمالية لفترةٍ طويلةٍ من الزمن، أو بسبب الإنفاق الحكومي الضخم.[1]
- التضخم المالي في وقت الحرب: يحدث نتيجة منح الحكومة الأولوية لإنتاج المعدات والسلع العسكرية، وتحويل جميع الموارد الإنتاجية لتحقيق ذلك؛ الأمر الذي ينتج عنه نقص في المواد الخام اللازمة لإنتاج السلع الأساسية، ومن ثمَّ يتباطأ إنتاجها وتوريدها وتلبية الطلب المتزايد عليها من قِبل السكان؛ ممَّا يؤدي إلى استمرار ارتفاع أسعار هذه السلع الأساسية في السوق؛ الأمر الذي يؤدي إلى حدوث التضخم خلال فترة الحرب.
- التضخم المالي ما بعد الحرب: يحصل هذا التضخم بعد انقضاء الحرب بفترةٍ قصيرة؛ ويكون نتيجة تخفيف الضوابط الحكومية؛ الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل متزايد ومتسارع بشكلٍ أكبر بكثير من فترة الحرب.

2. أنواع التضخم على أساس ارتفاع الأسعار أو معدل التضخم:

تتضمن الأنواع الآتية:

- التضخم الجاري: يحدث التضخم الجاري عندما ترتفع الأسعار بنسبة تتراوح ما بين 10% إلى 20% سنوياً.
- التضخم المتسارع: يحدث التضخم المتسارع عندما ترتفع الأسعار بنسبة تتراوح ما بين 20% إلى 1000% سنوياً.
- التضخم المفرط: يحدث التضخم المفرط عندما ترتفع الأسعار بنسبة تفوق الـ 1000% سنوياً.

---

1 – التضخم المالي: مفهومه، وأنواعه، وطرق مكافحته، على الموقع:
https://www.annajah.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%AE%D9%85-% أطلع عليه يوم 2023/08/26، على سا:9.00

- التضخم الزاحف: يحدث التضخم الزاحف عندما ترتفع الأسعار بشكل بسيط؛ أي لا تزيد نسبة الارتفاع عن 3% سنوياً.
- التضخم المزمن: يرجع السبب في تسمية هذا النوع من التضخم بالمزمن، إلى أنَّه في حال استمرار نمو معدل التضخم فترةً طويلةً دون حدوث أيّ تراجع، فمن الممكن أن ينتج عن ذلك تضخم مفرط، ومن الجدير بالذكر هنا، أنَّه يوجد نوعان من التضخم المزمن هما:[1]
- التضخم المزمن المتقطع: والذي يحدث على فتراتٍ منتظمة.
- التضخم المزمن المستمر: والذي يبقى ثابتاً دون أيّ مؤشرٍ على هبوطه.
- التضخم المتنقل: يحدث التضخم المتنقل عندما ترتفع الأسعار بنسبةٍ تتراوح ما بين 3% و10% سنوياً، ومن الجدير بالذكر هنا، أنَّ التضخم المتنقل يُعَدُّ إشارةً تحذيرية على حدوث التضخم الجاري.
- التضخم المعتدل: يحدث التضخم المعتدل عندما ترتفع الأسعار بنسبةٍ تقل عن 10% سنوياً، ومن الجدير بالذكر هنا، أنَّ التضخم المعتدل لا يُعَدُّ مشكلةً اقتصاديةً خطيرة.

3. أنواع التضخم على أساس التغطية ووجهة نظر النطاق:

تتضمن هذه الأنواع ما يأتي:

- التضخم الشامل: يُطلَق عليه أيضاً اسم "التضخم الاقتصادي الواسع"، ويحدث هذا النوع من التضخم عندما ترتفع أسعار جميع أنواع السلع في جميع أنحاء البلاد. [2]
- التضخم المتقطع: يحدث هذا النوع من التضخم عندما ترتفع أسعار بعض السلع في مناطق محدودة من البلاد فحسب.

4. أنواع التضخم بالاعتماد على الأسباب المختلفة:[3]

تتضمن أنواعاً كثيرة جداً نذكر لكم منها:

---

[1]- التضخم المالي، مفهومه، وأنواعه، وطرق مكافحته، المرجع السابق

[2] -التضخم المالي على الرابط:-https://the-arabic-entrepreneur.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A7%D9%84% أطلع عليه يوم 2023/08/26 على سا: 9.55

[3] - حنين عديل، ما المقصود بالتضخم، على الرابط:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%AF_%D8%A7. أطلع عليه يوم 2023/08/27 على سا: 17.00

- تضخم الائتمان: يحدث هذا النوع من التضخم نتيجة الإفراط في الائتمان المصرفي في الاقتصاد.
- تضخم الأرباح: يحصل عندما ترتفع الأسعار نتيجة اهتمام التجار ورجال الأعمال بزيادة هوامش ربحهم.
- التضخم الضريبي: يحدث هذا النوع من التضخم عندما يفرض البائعون زيادة أسعار السلع على المستهلكين؛ نتيجة ارتفاع الضرائب غير المباشرة.
- تضخم التنمية: يحدث في هذا النوع من التضخم زيادة طلبٍ على السلع وارتفاعٌ في الأسعار؛ وذلك نتيجة زيادة الدخل للأفراد خلال عملية التنمية الاقتصادية.[1]
- تضخم الأجور: يحدث في هذا النوع من التضخم ارتفاعٌ في الأسعار؛ نتيجة عدم التوافق بين ارتفاع الأجور ونسبة زيادة الإنتاج.
- التضخم السكاني: يحدث فيه زيادة أسعار السلع والخدمات بسبب الزيادة السريعة في عدد السكان.
- تضخم العجز: يحدث نتيجة تمويل العجز.
- تضخم الندرة: يحدث هذا النوع من التضخم بسبب قيام بعض التجار بالاكتناز، ويتم فيه خلق نقص مُصطنع في السلع الأساسية، ثم بيعها بأسعار أعلى لتحقيق أرباح طائلة خلال تضخم الندرة، ومن الجدير بالذكر هنا، أنَّ الاكتناز جريمة جنائية يُعاقب عليها القانون.
- تضخم قوة التسعير: يُطلَق عليه أيضاً مسمى "تضخم احتكار القلة" أو "تضخم الأسعار المدار"، ويحدث هذا النوع من التضخم عندما يقوم أصحاب الصناعات بزيادة أسعار السلع والخدمات المقدَّمة بهدف زيادة هوامش الأرباح.
- التضخم المالي: يحدث نتيجة الإنفاق عندما يوجد عجز في الميزانية، أو بسبب زيادة الإنفاق الحكومي.
- التضخم الناتج عن التجارة الخارجية: يُقسَم هذا النوع من التضخم إلى قسمين أساسيين هما:

[1] - التضخم المالي، المرجع السابق.

- ارتفاع أسعار الواردات: حيث يؤدي ارتفاع أسعار السلع المستوردة بسبب التضخم الخارجي، إلى ارتفاع أسعار المنتجات المحلية من السلع المستوردة.
- تضخم ازدهار الصادرات: يحدث فيه ارتفاع أسعار السلع بسبب الزيادة الكبيرة للصادرات؛ ممَّا يؤدي إلى نقص هذه السلع في السوق الداخلية للبلد المصدِّر.
- التضخم القطاعي: يحدث هذا النوع من التضخم عندما ترتفع أسعار الخدمات والسلع التي ينتجها قطاع معيَّن من الصناعات.
- تضخم دفع التكلفة: ينتج هذا النوع من التضخم بسبب تضخم دفع الأجور، أو بسبب تضخم دفع التكلفة المادية، أو بسبب تضخم دفع الأرباح، ومن الجدير بالذكر أنَّ جميع هذه التكاليف الزائدة تحمل على المستهلك من خلال زيادة أسعار السلع، ولا يتحملها المنتجون.[1]

الفرع الثالث: آثار التضخم

للتضخم آثار جلية لها عميق الأثر الظاهر على اقتصاد الدول الذي يعرف التضخم، وبالرغم من كونه حالة نقدية إلا أنه آثاره الاقتصادية تتعدى خاصيته النقدية لتؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة، ومن هذه الآثار نذكر:

أولا–ضعف الثقة في العملة الوطنية وأثره على الادخار:

من آثار التضخم تدهور قيمة النقود التي تبدأ في فقدان وظيفتها كمستودع للقيمة، مما يدفع بالأفراد على اللجوء إلى السلع وتخزينها كعامل نقدي أو رأسمال آني ، بحيث يزيد ميلهم إلى اتفاق النقود التي بحوزتهم على مختلف السلع الاستهلاكية وينخفض ميلهم إلى الادخار،[2] أو يقومون بتحويل ما لديهم إلى ذهب أو عملات أجنبية ثابتة القيمة نسبيا أو يستثمرونها في شراء سلع معمرة أو عقارات[3].

[1] -ينظر: نور أحمد مصطفى، مفهوم التضخم، مطبوعة جامعية عن جامعة البعث بحمص، سوريا، على الموقع: https://www.academia.edu/30172618/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%AE%D9%85 أطلع عليه يوم 2023/08/28على ساعة: 8.00

[2] - حاج موسى سهيلة، تحليل وضبط مرجع سابق، ص74.

[3] صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، مرجع سابق ص 252.

ثانيا–أثر التضخم على إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة: ومن بين أكبر أثر للتضخم على المجتمع هو إعادة توزيع الدخل القومي والثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عشوائية ولا تمت بصلة إلى مبادئ العدالة الاجتماعية أو الكفاءة الإنتاجية[1].

ونحن ندرك وعي جيدا بأن المدخول النقدي يتكون من مجموع عوائد عناصر الإنتاج التي يحصل عليها المشتركون في العملية الإنتاجية، من خلال فترة زمنية معينة، بينما يتألف الدخل القومي الحقيقي من مجموع السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بهذه الدخول النقدية.[2]

بينما في وقت التضخم يهتم الناس بالدخل الحقيقي، لأن استمرار ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود، ومن ثم ضعف مقدرة قدر معين من الدخل النقدي في الحصول على نفس القدر من السلع والخدمات[3] ويمكن تمييز الحالات التالية أثناء التضخم.

- مع استمرار ارتفاع الأسعار يبقى الدخل النقدي ثابتا، وفي هذه الحالة يتناقض الدخل الحقيقي كل مرة؛
- ارتفاع الدخل النقدي بمعدل أكبر من معدل ارتفاع الأسعار وهنا يزداد الدخل والحقيق بمعدل يتحدد بمدى ارتفاع الدخل النقدي ومستوى الأسعار؛
- ارتفاع الدخل النقدي بمعدل مساوي لمعدل ارتفاع الأسعار وفي هذه الحالة يبقى الدخل النقدي ثابتا؛
- ارتفاع الدخل النقدي ولكن بمعدل أقل من معدل ارتفاع الأسعار، وهنا يتعرض الدخل الحقيقي للتناقض أيضا ولكن بمعدل أقل مقارنة بالحالة الأولى؛[4]

وهنا سنبين آثار التضخم على أصحاب المداخيل:

---

[1] مروان عطون، النظريات النقدية، دار البعث.الجزائر.1989م. ص189.

[2] عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية والجزئية، الاسكندرية. مصر 2004م. ص 177

[3] موسى آدم عيسى، أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق، ص 220.

4 مروان عطون، النظريات النقدية ، مرجع سابق، ص 189.

أ–أصحاب الدخول الثابتة: وهم الأفراد الذين يحصلون على مدخولهم من ملكية الأراضي والعقارات السكنية والمعاشات والإعانات الاجتماعية، ونظرا للثبات الشيء الذي تتمتع به هذه الدخول، فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تناقض الدخول الحقيقية لهذه الفئة. [1]

ب–أصحاب المرتبات والأجور: ونقصد هنا العمال والموظفين في القطاع العام أو الخاص الذين تتميز أجورهم بقابلية أكبر للتغير بنفس اتجاه تغير الأسعار، لكن عادة ما يكون معدل ارتفاع الأجور أقل من معدل ارتفاع الأسعار، وهذه الفئة أقل عرضة للانخفاض القدرة الشرائية نظرا لوجود الحد الأدنى من المدخول لديهم مقارنة مع ذوي الدخول الثابتة دوما.

ج–أصحاب المشروعات: ونقصد هنا كبار التجار والمقاولين وأصحاب العقارات وممتهني الحرف الحرة ذات الدخل الجيد والذين غالبا ما يحققون زيادات كبيرة في مدخولهم الحقيقي، لأن ارتفاع الأسعار في فترة التضخم تؤدي إلى زيادة الأرباح مما يزيد من إيراداتهم النقدية الإجمالية. [2]

وما يشجع هذه الفئة على البيع للعقارات المملوكة وربما الأسهم وغيرها من رأسمالهم هو ارتفاع القيمة النقدية لهذه الأصول، بمعدلات تفوق معدلات الارتفاع العام في الأسعار، وحتى القروض تتأثر بالتضخم فعند اقتراض شخص ما مبلغ معين لمدة طويلة نسبيا وحدث تضخم في هذه المدة يكون المدين قد استفاد كثيرا من هذا الوضع له يكون ملزم برش مبلغ أقل مما اقترضه في أول المدة، [3] أما الخاسر الأكبر هو الدائن الذي يتأثر كثيرا بتدهور قيمة النقود إذ يجد نفسه ملزما باسترجاع مبلغ أقل مما أقرضه في أول المنية، وبالتالي فالتضخم يعبث بالحقوق والالتزامات نتيجة بما يلازمه من تكد تطور في القيمة الحقيقية للنقد [4].

ونرى بأنت العدالة الاجتماعية تفقد أعمدتها وأسسها في ظل تقلبات قيمة النقود، إذ نجد أن أضعف الفئات الاجتماعية هي التي ينساب الدخل الحقيقي منها لصالح الفئات

1 بن عزوز بن علي، مرجع سابق. ص 153،154

[2] عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص 181

[3] بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص 154 -155

[4] عبد الرحمن يسري أحمد: النقود والفوائد والبنوك، مرجع سابق، ص 92

الأكثر قوة، لهذا فان التضخم عبارة عن ضريبة عكسية تؤخذ من الفقراء لتصب في جيوب الأغنياء.[1]

ثالثا: أثر التضخم على النشاط الاقتصادي: مما سبق تبين لنا أن إعادة توزيع الثروة يؤدي إلى ثراء فئة معينة من المجتمع وزيادة دخلها على حساب فئة أخرى، بما ينجم عن آثار سلبية بعيدة المدى على النشاط الاقتصادي، إضافة إلى الآثار المباشرة التي يؤثرها التضخم على النشاط الاقتصادي عموما.

إن ارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج لكن بمعدلات منخفضة وكلما اقترب الاقتصاد من مستوى التشغيل الكامل كلما اقتربت مرونة الإنتاج من الصفر مما يزيد من حدة ارتفاع الأسعار وما ينجر عنها من انتشار المضاربة وقيام أرباب الأعمال وأصحاب الأموال للمضاربة والاحتكار وتخزين للسلع ، وفي هذه الحالة ينتقل الأفراد من الاستثمار في مجالات ذات العائد طويل الأجل التي تعود بالنفع الكبير على الاقتصاد إلى توظيف أموالهم في إنتاج السلع الاستهلاكية الكمالية الموجهة لفئة معينة زادت دخولهم زيادة كبيرة خلال فترة التضخم[2]، وقد يسود نوع من التشاؤم حول مستقبل النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى تخفيض الاستثمارات ، وزيادة عرض كمية السلع المخزنة، مما يدفع بالاقتصاد إلى الوقوع في أزمة انكماش تبدأ من قطاعات معينة لتشمل كل الاقتصاد [3].

وفي حالة ما إذا اعتبر الاقتصاد بعيدا عن حالة التشغيل الكامل فالوضع سيختلف، وحسب التحليل النقدي الحديث فإن زيادة الطلب وارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج من جهة وزيادة الدخول النقدية من جهة أخرى.[4]

وفي حالة ما إذا كان هناك قوة شرائية داخلية متزايدة لا تقابلها زيادة كافية في الإنتاج الداخلي، وهو ما يعرف بتأثير التضخم على ميزان المدفوعات فإن الميل الحدي للاستيراد يزيد وتقل مقدرة الاقتصاد القومي على التصدير، فتهتز قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات

[1] موسى آدم عيسى، أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي ، مرجع سابق، ص 226

[2] بن عزوز بن علي، مرجع سابق، ص 155-156.

[3] مروان عطون، النظريات النقدية ، مرجع سابق، ص 194

[4] نفس المرجع. 194

الأجنبية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الوطنية مقارنة بالسلع الأجنبية ويقل الميل الحدي للتصدير، وباستمرار هذه الحالة يحدث عجز في ميزان المدفوعات مما يقلل من الاحتياطي النقدي الدولي الذي يؤمن مستلزمات القطاعات الإنتاجية الداخلية من الاقتصاد العالمي.[1]

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للانكماش

إن مصطلح الانكماش الاقتصادي الذي يتردد ذكره في المجتمع عموما وضمن النشرات الاقتصادية وحتى ضمن وسائط التواصل في السنوات الأخيرة، ولذلك وجب علينا فهم معنى هذا المصطلح جيدًا، بالإضافة إلى فهم تأثيره على جميع مناحي الحياة التي نعيشها. وكتعريف بسيط نقول بأنه ظاهرة قليلة الحدوث في الاقتصاديات العالمية مقارنة مع ظاهرة التضخم، لكن آثارها تكون شديدة على الاقتصاد خاصة عندما تبلغ مرحلة خطيرة يطلق عليها "الكساد"، وقد شهد العالم أسوأ صوره في الفترة ما بين (1929-1933) والتي عرفت بـ "الكساد العظيم" وما انجر عنه من آثار وخيمة تمثلت في البطالة، الإفلاس، انخفاض الإنتاج، انخفاض الأجور والأرباح وغيرها من الأزمات التي كادت أن تفتك بالنظام الرأسمالي. وهو انخفاض في مستوى الأسعار العام للسلع والخدمات. بعبارة أخرى، الانكماش هو تضخم سلبي. عندما يحدث ذلك، تزداد قيمة العملة بمرور الوقت. وبالتالي، يمكن شراء المزيد من السلع والخدمات بنفس المبلغ من المال.[2]

ويعتبر الخبراء بأن الانكماش الاقتصادي "أزمة" اقتصادية يمكن أن تزيد من حدة الركود أو تؤدي إلى دوامة انكماشية.

الفرع الأول: تعريف الانكماش

[1] أسامة مُحَمَّد الفولى، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 95.

[2] -ينظر: كروش التجاني، أثر معدلات التضخم وأسعار الصرف على سرعة دوران النقود في الجزائر، ص62.

هو انخفاض في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (والناتج المحلي الإجمالي مصطلح يعبر عن القيمة السوقية الإجمالية للسلع والخدمات المنتجة ضمن الدولة). وبالتالي يمكننا ملاحظة الانكماش الاقتصادي في دولة ما من خلال الانخفاض في الدخل، أسعار السلع والخدمات، الانتاج الصناعي، فرص العمل. البيع بالجملة والبيع بالتجزئة.[1]

يحدث نتيجة عدة عوامل مثل الركود في القطاعات الاقتصادية والأزمات المالية وغيرها، وحينها يصبح معدل التضخم معدومًا أي 0٪، ولكن ذلك يؤدي إلى تراجع في مستوى المعيشة وتخفيض في دخل المواطنين وازدياد الديون الحكومية.

وإن بدا انخفاض الأسعار أمرا جيدا المرافق للانكماش الاقتصادي يعني أن المعروض أكثر من الطلب وذلك بدوره يؤدي إلى خسارة كبيرة للمنتجين وإذا استمر الوضع كذلك من الممكن أن تحدث حالات تسريح جماعية للعمال وبالتالي ازدياد في معدل البطالة وانخفاض أكبر في الإنتاج لعدم توفر سوق تستقبله.

وكما وعشنا ظروف جائحة كورونا في مطلع العام 2020، وهي السنة التي شهدت دخول الاقتصادات المتقدمة والأسواق الناشئة والاقتصادات النامية على حد سواء في حالة من الركود والانكماش الاقتصادي.

حيث واجه الاقتصاد الأمريكي مثلا حالة من التباطؤ في الإنتاج، واتسمت تلك المرحلة بإجراءات فيدرالية لمواجهة الأزمة الاقتصادية، حيث اعتمد مكتب المساءلة الحكومية تقارير نصف شهرية لها علاقة بتمويل الاقتصاد الأمريكي بالإضافة إلى التوصيات والاقتراحات الدورية التي من شأنها تحسين الاستجابة للأزمة.[2]

وبذا يعد الانكماش الحالة العكسية للتضخم، ويقصد به نقص كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات المتداولة مع تدهور الأسعار. وبتعبير آخر يتم تعقيم دور النقود في

---

[1] أنظر: هشام لبزة، مُحَمَّد الهادي ضيف الله، شكل التوازن الاقتصادي في ظل سياستي الانكماش المالي والنقدي، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حمة لخضر، الوادي– الجزائر، عدد 04(05)2019

[2] – الانكماش الاقتصادي وكيفية تجنبه على مستوى الأفراد والدول، على الموقع:
https://financevisions.com/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af-أطلع عليه يوم: 2023/08/27على سا: 17.20

النشاط الاقتصادي وامتصاص الزيادة في الرصيد النقدي، والتقييد من الإنفاق وحصر النشاط الحكومي ونشاط المشروعات وحجم الائتمان، حيث يقل النشاط الإنتاجي ويتجمد معدل النمو الاقتصادي وتزداد معدلات البطالة[1]، وغيرها من المشاكل.

كما يمكن تعريف الانكماش بأنه عبارة عن قصور في الطلب بالنسبة إلى العرض عند مستوى الأسعار السائدة قبلا.[2]

والانكماش هو المرحلة التي يبدأ فيها معدل النمو الحقيقي في التناقص وهو يختلف في درجته بين الحالات التالية:

1. **الركود:** وهي فترة قصيرة يتناقص فيها معدل النمو ثم يزداد وإن كان يبقى موجبا.[3]
2. **الكساد:** وهي فترة طويلة يتناقص فيها معدل النمو بدرجة أسرع ويتحول من موجب إلى سالب، وهو يعني تناقص الناتج الكلي.
3. **القاع:** وهو النقطة التي يصل عندها معدل النمو الحقيقي لحده الأدنى.

الفرع الثاني: آثار الانكماش

للانكماش آثار كبيرة على توزيع الدخل القومي الحقيقي وتوزيع الثروة وعلى النشاط الاقتصادي ككل ويرجع ذلك إلى الآثار التي تترتب على الناتج القومي، إذ ينخفض الناتج القومي في هذه الفترة نتيجة لانخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات، وفيما يلي الآثار السلبية للانكماش:

- على الإنتاج: للانكماش تأثير سلبي على مستوى الإنتاج والنشاط التجاري والتوظيف. أثناء الانكماش، تنخفض الأسعار بسبب تعاقد الطلب على السلع والخدمات. يؤدي انخفاض السعر إلى خسائر وفي بعض الأحيان يجبر العديد من الشركات على التصفية. في مواجهة انخفاض الطلب على السلع، تضطر الشركات إلى الإغلاق إما بالكامل أو ترك جزء

[1] سوزي عدلي ناشر، مرجع سابق، ص 152.

[2] مُحَمَّد زكي الشافعي، مرجع سابق، ص97.

3 عبد القادر مُحَمَّد عبد القادر عطية، رمضان مُحَمَّد أحمد مقلد: النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية، 2004/2005، ص 47.

من مصانعها معطلاً. وبالتالي، يتم تقليص إنتاج الدخل وزيادة البطالة. هذا عيب خطير في الانكماش، مقارنة بالتضخم الذي قد لا يكون فيه عادة تأثير سلبي على الإنتاج والعمالة.[1]

- عند التوزيع: يؤثر الانكماش سلباً على توزيع الدخل أيضًا. في المقام الأول، يخسر المنتجون والتجار والمضاربون خسائر فادحة خلال هذه الفترة لأن أسعار سلعهم تنخفض بمعدل أكبر بكثير من تكاليفها، والتي يميل معظمها إلى أن يكون ثابتًا أو ثابتًا. إلى جانب ذلك، فإن معظم هؤلاء الأشخاص مدينون يستخدمون الأموال المقترضة في أعمالهم. عليهم أن يسددوا ديونهم بالمال، والتي أصبحت الآن ذات قيمة أكبر بسبب الانكماش. بالنسبة لبعض المدينين، الذين ليس لديهم الوسائل الكافية لسداد قروضهم، يجب عليهم التصفية.
- الانكماش يعني انخفاض مستوى السعر أو ارتفاع قيمة المال: سيكون كل من لديهم دخل ثابت أفضل حالًا لأن دخلهم النقدي ثابت. بمعنى آخر، ستتمتع مجموعات الدخل الثابت بارتفاع في دخلها الحقيقي. لذلك، من المفترض أن يستفيد الأشخاص الذين يتقاضون رواتب والعاملين بأجر من الانكماش. ومع ذلك، هذا ليس صحيحًا تمامًا نظرًا لوجود بطالة متزايدة. لذلك، لن يتمكن من الاستفادة من ارتفاع قيمة المال إلا أولئك الذين ينجحون في الاحتفاظ بوظائفهم. في واقع الأمر، أثناء الانكماش، هناك معاناة كبيرة وغموض من جميع النواحي ويتم إلقاء ملايين العائلات حرفيًا في الشوارع لكسب عيشهم من خلال التسول. المجموعة الوحيدة من الأشخاص الذين قد يكسبون حقًا هي تلك الأقلية الصغيرة، المعروفة باسم فئة المستأجرين الذين يحصلون على دخلهم عن طريق الفوائد والإيجارات الثابتة.[2]

ومن آثار الإكماش أيضا نذكر:

أولا: آثار الانكماش على توزيع الدخل الحقيقي والثروة:

[1] - الانكماش الاقتصادي وكيفية تجنبه على مستوى الأفراد والدول، المرجع السابق

[2] -الإنكماش الاقتصادي المعنى والتأثيرات، وطرق التحكم، على الرابط:https://the-arabic-entrepreneur.com/ أطلع عليه يوم 2023/08/28 على سا: 8.20

في فترة الانكماش تنخفض تكاليف المعيشة بصورة عامة لهذا، وهذا ما حدث خلال فترة الكساد العظيم (1929ـ 1933) في الو-م- أ عندما انخفضت تكاليف المعيشة بمقدار 25%.[1]

ولا تختلف الفكرة النظرية عن كيفية تأثير الانكماش في إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي والثروة عنها في حالة التضخم وإن كانت بصورة عكسية، ففي حالة الانكماش يؤدي انخفاض الأسعار وارتفاع قيمة النقود إلى توزيع الدخل الحقيقي لصالح أصحاب الدخول التي تستطيع أن تثبت في مستواها كأصحاب الدخول الثابتة والعمال الذين يستطيعون المحافظة على وظائفهم لأنه في هذه الفترة تنتشر ظاهرة البطالة بشكل كبير ويكون الحصول على عمل أمر في غاية الصعوبة، مما يلحق أضرارا كبيرة بغالبية أفراد المجتمع، وفي الو-م- أبلغ عدد العاطلين عن العمل سنة 1933م حوالي 13 مليون بطال أي حوالي 25% من حجم القوى العاملة.[2]

أما أرباب الأعمال يعتبرون أكثر الفئات تضررا من ظاهرة الانكماش، حيث يقل الطلب بسبب انخفاض دخول الأفراد، بالإضافة إلى انخفاض أسعار السلع وبالتالي تقل الأرباح وقد تكون تكاليف الإنتاج أكبر من الإيرادات المحصلة في بعض الأحيان، ونفس الشيء ينطبق على المزارعين الذين يعانون كثيرا من انهيار أسعار منتجاتهم.[3]

بالنسبة لإعادة توزيع الثروة، فأثر الانكماش يظهر بوضوح من خلال انخفاض ثروة المجتمع بصورة عامة، وتدهور ثروات الأفراد الذين انخفضت دخولهم بصفة خاصة.

تظهر صورة إعادة توزيع الثروة من خلال العلاقة بين الدائنين والمدينين، لكن هذه المرة، وبعد أن كانت تأثيرات التضخم لصالح المدينين، فإن تأثيرات الانكماش لصالح الدائنين، لأنه في هذه الحالة، فإن التأثيرات الانكماشية لصالح الدائنين. يجد المدين نفسه مضطرا إلى سداد ديونه بعملة تزيد قوتها الشرائية بكثير عن قيمة الأموال المقترضة، ويضطر إلى التنازل عن سلع وخدمات أكبر بكثير من المبلغ المقترض، وقد يؤدي ذلك إلى إفلاس المدين. يخسر كل ثروته

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، رمضان محمد أحمد مقلد، النظرية الاقتصادية الكلية ، المرجع السابق، ص47.

[2] ينظر: تعرف على أسباب وآثار الانكماش الاقتصادي على الموقع:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/9/8/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81 أطلع عليه يوم 2023/09/01 على ساعة 8.00

[3] -ينظر: حاج موسى سهيلة، تحليل وضبط مرجع سابق، ص78.

من أجل سداد الدين، ويجني الدائنون أموالاً كثيرة من هذا الدفع، لكن بعض الدائنين يتأثرون أحياناً بالظواهر الانكماشية حيث يصبح المدينون معسرين ويصبحون غير قادرين على سداد ديونهم.

ويبدوا جليا لنا الآن أن فترات الانكماش تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الحقيقي والثروة بطرقة غير عادلة، ولا تستند إلى أي أساس وبأسلوب عشوائي، وتكون مصدر غني لفئات معينة ربما لا تبذل أدنى مجهود، في حين يفقر فئات أخرى بذلت جهدا كبيرا من أجل تكوين ثروتها المسلوبة.[1]

ثانيا: آثار الانكماش على النشاط الاقتصادي:

للانكماش تأثير كبير على مستوى الأسعار بالانخفاض، و يؤثر على حجم الاستثمار حيث تنخفض توقعات المستثمرين وتزداد مخاطرهم بسبب أن الأسعار التي تباع بها المنتجات الجديدة أقل من الأسعار التي كانت متوقعة عند التفكير في القيام بالمشروع لأول مرة، وفي هذه الحالة تنخفض الأرباح بل قد تكون خسائر إذا ما كانت التكاليف الكلية أكبر من الإيرادات المحصلة، وهو ما يؤدي إلى التفكير في خفض حجم الإنتاج والاستغناء عن نسبة من العمال أو تشغيل المصانع بأقل طاقاتها مما يؤدي إلى زيادة حجم البطالة وانخفاض مستوى الدخل ومن ثم يتناقص الطلب على السلع والخدمات فتنخفض الأسعار مرة أخرى.[2]

اضف إلى أن هذا التقهقر في الأسعار يدفع بأصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين وحتى المستهل البسيط إلى اللجوء إلى تفضيل حيازة النقد وهذا لتوقعهم التقهقر الأكبر في قيمة الأسعار، ولأنهم يجدون في هذه الفترة أن النقود أفضل وسيلة للاحتفاظ بالثروة طالما أن قيمتها ترتفع يوما بعد يوم، مما يشل حركة النشاط الاقتصادي ويعرقل نموه.[3]

خلاصة المبحث الثالث:

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق، ص 47.

[2] -ينظر: منية خرباش، أثر مخطر سعر الصرف على أداء محفظة الأوراق المالية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص5.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، النظرية الاقتصادية الكلية ، مرجع سابق، ص 47.

في هذا المبحث تتبعنا الآثار المترتبة من تغير قيمة النقود ارتفاعا أو انخفاضا، تضخما أو انكماش.

وبينا انعكاساتها على مستوى الدخل العام، والنظريات الاقتصادية ومفهوم وأنواع التضخم والانكماش وكذا أثارهما.

لكن نظريات الاقتصاد الاسلامي الراشد، المستمدة من الدين الحنيف، تبقى هي الحل الأمثل. لهذه المعضلة الاقتصادية التي تهدد اقتصاديات كبرى الدول والمنظمات الاقتصادية.

الخاتمة

لقد اتضح جليا أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي تختلف كليا عن مبادئ النظم الاقتصادية الأخرى، ونظرة الإسلام للحياة والإنسان في حد ذاته نظرة منفردة ومتميزة غير مسبوقة ولا ملحوقه.

فإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية تهتم بالجوانب المادية للحياة وما يرتبط بها من علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية حيث يبقى الإنسان أسير الصراع المادي وينظر إليه كأية وسيلة من الوسائل الاقتصادية، فإن الإسلام رفع من قيمة الإنسان وأعلى من قدره، قال المولى عز وجل :

ومن هذا المنطلق اهتم التشريع الإسلامي بتنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للأمم وجعل درء المفاسد سبيلا إلى ذلك وقدمه على جلب المصالح. وقد اهتم هذا البحث بدراسة نوع من المفاسد يتمثل في تغير قيمة العملة وتناولنا فيه أراء الفقهاء في الشرع الإسلامي.

أولا–أهم النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث كما يلي:

1–تناول المبحث الأول مقدمات ومعارف عامة حول حقيقة النقود وماهيتها ودورها في الاقتصاد وكانت أهم النتائج:

أ_ لم يتفق الاقتصاديون على تعريف محدد للنقود وذلك لتعدد الزوايا التي ينظر منها كل باحث، فمنهم من يعرفها على أساس وظائفها ومنهم من عرفها على أساس خصائصها، أما الإسلام فلم ترد كلمة النقود في القرآن ولا في السنة وإنما وردت ألفاظ: الدينار والدرهم والورق للدلالة على النقود ولهذا يعتبر الفقهاء الدنانير والدراهم نقود بالخلقة لأنهما يتميزان بقيمة ثابتة تجعل قيمتهما ثابتة وبالتالي يؤديان وظائف النقود على أحسن وجه.أما سائر المسكوكات الأخرى فإنها نقود بالاصطلاح كالفلوس قديما والاوراق النقدية حديثا، ويوجد من الفقهاء من لا يعتبرها نقودا نظرا لتقلب قيمتها مما يؤثر على أداء وظائفها خاصة قياس القيم وتسديد المدفوعات الآجلة.

ب_ شاء الله سبحانه وتعالى أن تتزامن البعثة المحمدية مع مرحلة من مراحل تداول النقود الذهبية والفضية فوردت فيها جملة من الأحكام، لذلك فتطور النقود إلى ما نتعامل به اليوم ومن ذلك النقود الورقية أوقع الفقهاء في اختلاف كبير بين من يقبلها كنقود تسري عليها هذه الأحكام وبين رافض لذلك لأنها تتميز بالتقلب الشديد في قيمتها.

ج_وفي العصر الحاضر أجمع الفقهاء على اعتبار النقود الورقية نقدا قائما بذاته ومرحلة متطورة من مراحل النقود. وذلك باعتبار الثمنية فيها قياسا على الذهب والفضة.

2_ ناقشنا في المبحث الثاني مسألة التكيف الفقهي لتغير قيمة النقود وذكرنا على التفصيل بذكر ادلة قول لكل رأي، ثم تمت مناقشة آرائهم وأدلتهم. فتبينت النتائج التالية:

أ_إن ضوابط الإسلام في المعاملات المالية ضوابط عادلة محكمة ترتكز على مبادئ ومقاصد شرعية ذات أبعاد روحية وأخلاقية سامية.

ب_ ومن أهم السياسات والأدوات الموجودة في الشريعة الإسلامية لضبط قيمة العملة وتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي ككل نذكر

* دفع الأموال نحو الاستثمارات الحقيقية، وذلك بإلغاء كافة المعاملات الربوية القائمة على أساس معدل الفائدة، وإقرار سبل أخرى بديلة تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

* التوظيف الأمثل لكافة الموارد المتاحة (النقدية منها) ومنع اكتنازها وذلك عن طريق فرض الزكاة.

* تنظيم الأسواق من خلال توفير شروط المنافسة التامة والشريفة، ونبذ كل أشكال الممارسات الاحتكارية.

* ضبط الإنفاق الاستهلاكي عن طريق ترشيدا سلوك المستهلكين.

* دور السلطات النقدية في ضبط الإصدار النقدي بما يناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة بواسطة السياسات والأدوات النقدية المشروعة.

* إن النظام الاقتصادي الإسلامي الراشد قد وضع أسس وركائز اقتصادية سلسة تقتضي تفادي الأزمات الاقتصادية كالتضخم والكساد والانكماش بحلول مواكبة لكل عصر.

ثانيا: التوصيات:

وبناءا على ما سبق يمكن الخروج بجملة من التوصيات التي تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال ضرورة تفعيل السياسات الاقتصادية الإسلامية في المجتمع الإسلامي كما يلي:

1. تخليص المعاملات المالية من القروض الربوية ومن التعامل بأسعار الفائدة، والعمل على تحفيز الأفراد والهيئات والمؤسسات المالية على الاستثمار الحقيقي عن طريق صيغ المشاركة المختلفة.

2. تحويل دور البنوك من مؤسسات توزيع القروض إلى مؤسسات استثمارية.

3. حرص الدولة على تفعيل دور الزكاة باعتبارها مورد أساسي من الموارد المالية، كما أنها تقوم بإعادة توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل.

4. العمل على محاربة كل أشكال الاحتكارية في الأسواق. والحث على ضرورة إرساء قواعد المنافسة التامة والشريفة في إطار الضوابط الشرعية.

5. ترشيد السلوك الاستهلاكي للأفراد، وحثهم على الالتزام بالأولويات في مجال الإنفاق.

6. تفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي على النشاط الاقتصادي ككل. باعتباره المسؤول الأول على عملية الإصدار النقدي لنتوافق مع الأوضاع الاقتصادية السائدة

وفي الأخير فما كان من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى وحده وما كان من خطأ أو نقصان – ولا شك في وجوده–فمن أنفسنا والشيطان ونعوذ بالله من الخذلان وصلى الله وسلم على النبي العدنان وعلى آله وصحبه الأبرار.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقم الآيــة	الصفحـة
سورة المائدة	1	31/28
سورة الأنعام	150	31/28
سورة البقرة	188	31/28

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
« الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ.»	29
« لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، لا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، لا يُشَفُّ بعضُها على بعضٍ، ولا تَبيعوا غائبًا بناجِزٍ »	29
« مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »	35
« إني أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ، فأقبِضُ الوَرِقَ من الدَّنانيرِ، والدَّنانيرَ من الوَرِقِ، فأتَيْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو في بَيتِ حَفصَةَ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، رُوَيدَكَ أسأَلُكَ: إنِّي كُنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ؛ فأقبِضُ هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: لا بَأْسَ أنْ تَأخُذَها بِسِعرِ يَومِها ما لم تَفترِقا، وبينَكُما شَيءٌ »	29 30
« لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَهُ ».	36

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا– كتب الأحاديث:

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، صيدا –بيروت 2009.
2. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري مكتبة الإيمان، المنصورة مصر، (1423هـ، 2003م).
3. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية –بيروت _ لبنان، ط1، (1991).
4. ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2017.

ثالثا– القواميس والمعاجم:

1. أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979).
2. ابن المنظور. مُحَمَّد بن مكرم . لسان العرب. (دار صادر. بيروت .ط1).

3. رابعا– الكتب الدينية:

1. ابن عابدين مُحَمَّد أمين: حاشية رد المحتار، (ج7، بيروت، دار الفكر، 1995).
2. ابن قدامة، المغني، ج4.
3. أبو حامد الغزالي، أحياء علوم الدين، (ج 12، دار إحياء الكتب العربية . القاهرة).
4. أبو داود: كتاب البيوع، باب في قضاء الذهب من الورق، حديث رقم (3354)، دار المعرفة بيروت 1416هـ 1996م، ج2.

5.أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، (د،س).

6. الإمام مالك، المدونة، ج3.

7.بكار. عبد الكريم تجديد الوعي. (دار القلم. دمشق. طه .2015م).

8. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، (دار الفكر، بيروت – لبنان، ج 1).

9.السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2000

10. الجرجاني. على بن مُحَمَّد. التعريفات. تحقيق مُحَمَّد السود. (بيروت، دار الكتب العلمية. ط1. 2001م).

11. حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر. بدون تاريخ طبع).

12. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية. 1997) ط1).

13. الدريني، د. مُحَمَّد فتحي: النظريات الفقهية، (مطبعة جامعة دمشق، دمشق – سورية، ط2، 1990م.).

14. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (دمشق: دار القلم، 1997 ط2).

15. الرملي شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج 3، مصر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي).

16. الرهوني، حاشية الرهوني،ج 5.

17. الزرقاء الشيخ مصطفى أحمد: العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، (دار القلم، دمشق – سورية، ط1، 1420هـ، 1999م).

18. الونشريسي، أحمد بن يحيى إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م

19. الشيخ عبد الله بن بيه، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط5، 2018.

20. زعتري، علاء الدين محمود: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، (دار قتيبة، دمشق- سورية، ط1(1417 هـ، 1996م).

21. شبير، د. مُحَمَّد عثمان في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (دار النفائس، عمان – الأردن، ط4، (1422هـ، 2001م).

22. عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، الفتاوى الإسلامية، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1994

23. الشيرازي، المهذب، ج 1.

24. الصنعاني، مُحَمَّد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،(دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط3، (1417هـ- 1997م)، ج3).

25. العثماني، مُحَمَّد تقي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دار القلم، دمشق- سورية، ط2، (1424هـ، 2003م).

26. د.عثمان فليح حسن علي المحمدي، تغير قيمة النقود، ديوان الوقف السني مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، بغداد العراق، 2011.

27. الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد: إحياء علوم الدِّيْن،(دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب، ج12).

28. القرضاوي: فقه الزكاة، (ج1).

29. القرضاوي، د.يوسف: فتاوى معاصرة، (دار القلم للنشر، الكويت، ط3، (1408هـ، 1987م)، ص 612).

30. الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، المكتبة العصرية،(ط2، ج1) .

31. وهبة الزحيلي، الفقه لإسلامي وأدلته، (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ- 1985م، ج2).

32. مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل -بيروت، 1973

33. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، لبنان 1993.

خامسا–الكتب الاقتصادية:

1. إبراهيم عبد الرحمن زكي: مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك. الاسكندرية. (دار الجامعات المصرية).

2. أحمد أبو الفتوح الناقة: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، (مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 1998).

3. أحمد السالوس، د. أحمد علي: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة –قطر، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، (1416هـ–1996م).

4. أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ط1. بيروت. دمشق. دار الفكر المعاصر.1999.

5. أحمد أبو الفتوح الناقة: نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 1998.

6. أسامة كامل، عبد الغني حامد، حامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية، البحرين، 2006.

7. أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2010 ص20

8. بن عزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.

9. بن عربة بوعلام، التضخم في النظرية الاقتصادية. حالة اقتصاد الجزائر.(1967/ 1992م).

10.بن عزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية. (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 م).

11.جهاد صبحي القطيط، مفاهيم في الاقتصاد السياسي، النظرية الاقتصادية، (كلية العلوم والأدب. شقراء. دار النهضة العربية. القاهرة.).

12.حسن، أحمد: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، (دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، دار الفكر دمشق– سورية، ط1، 1420هـ– 1999م).

13.حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك –المبادئ والأساسيات–، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

14.حماد، د. نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دار القلم، دمشق – سورية، الدار الشامية، بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ، 2001م)

15.الحوراني أحمد: محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، (دار مُحَمَّد لاوي، عمان– الأردن 1983م).

16.خضر عبد المجيد عقيل وعبد الفتاح عبد الرحمن كراسنة: مبادئ علم الاقتصاد، (دار الأمل، إربد– الأردن، ط1 .1992م).

17.رفيق يونس المصري. الإسلام والنقود. دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2001

18.زكي زكي حسين زيدان، تغيرات القيمة الشرائية للنقود الورقية واثرها على الحقوق والالتزامات (.دار الفكر الجامعي الاسكندرية. 2004).

19.زينب عوض الله، وأسامة مُحَمَّد الفولي. أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي. منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا 2003.

20.السالوس، د. علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (دار الثقافة، الدوحة – قطر، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1416هـ، 1996م)، ج 10).

21. سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي. (جزء 1. ط2 . دار الفكر.دمشق.1993).

22. سعيد جودت. حتى يغيروا ما بأنفسهم. (دار الفكر دمشق. طع. 1989م).

23. سوزي عدلي ناشر: مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، (ط 1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2005.).

24.سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي (.ط1.منشورات الحلي الحقوقية. لبنان .2005)

25.شهاب مجدي محمود، اقتصاديات النقود والمال، الاسكندرية. (دار الجامعات الجديدة. 2000).

26.شوقي إسماعيل شحاته والدكتور أبو بكر الصديق عمر متولي: (في كتابهما اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي)، (دار التوفيق النموذجية للطباعة، الأزهر، القاهرة- مصر، ط1، 1403هـ، 1983م).

27.الشيخ فيصل المولوي، أثر تغير قيمة النقود على المهور، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999

28.صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، (دار النهضة العربية ، لبنان ،1984م.)

29.طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة،(دار وائل للنشر، الأردن ط1، 2013)

30.العاني، مضر نزار: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، (دار النفائس، عمان – الأردن، ط2).

31.عبد البر. النقود والبنوك وأسواق المال الدولية. (الاسكندرية. مكتبة المعارف الحديثة. 1999.)

32. عبد البر، عبد الحميد صديق: (النقود والبنوك وأسواق المال الدولية، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية- مصر، 1999م).

33.عبد الرحمن يسري أحمد: النقود والفوائد والبنوك، (الإسكندرية، 2000).

34.عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية والجزئية، (الاسكندرية.2004م).

35.عبد القادر مُحَّد عبد القادر عطية، رمضان مُحَّد أحمد مقلد: النظرية الاقتصادية الكلية، (الإسكندرية، 2004/2005).

36.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007

37.عبد المهدي، عادل: التضخم المالي والتخلف الاقتصادي، (معهد الإنماء العربى، بيروت – لبنان، ط1، 1978م.).

38.عبد الرحمن يسري أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية والجزئية، الاسكندرية. مصر 2004م

39.عناية، غازي: التضخم المالي، (دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1992م).

40.القره داغي، الدكتور على محيي الدين على: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط، (1423هـ، 2002م).

41.محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والآسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003

42.موسى آدم عيسى، أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي ط1. مجموعة دله البركة. جدة،1993

43.مُحَمَّد عبد اللطيف السعيد، تأثر بعض الاحتكام الشرعية بتغير قيمة النقود دراسة فقهية مقارنة

44.مجلة الاقتصاد الإسلامي، بحث الشيخ مصطفى الزرقا: انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، بنك دبي الإسلامي، العدد 181، لسنة 1416هـ.

45. مُحَمَّد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك. (ط1.دار النهضة العربية. مصر.).

46.مُحَمَّد صالح عبد القادر، محاضرات النقود والبنوك والنظرية النقدية. (ط1.دار النشر. الفرقان. عمان .1997)

47.مروان عطون، النظريات النقدية، (دار البعث. الجزائر. 1989م).

48.موسى آدم عيسى، أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي، (ط1. مجموعة دله البركة. جدة)

49.النبراوي: تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، (ج2، النهار للطباعة والنشر.).

50.هاشم إسماعيل مُحَمَّد، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، (بيروت. دار النهضة العربية.1976م).

51. وجدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك (.مصر.2002.).

52. وليد مصطفى الشاليش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي. الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2011

سادسا– الرسائل المقالات والبحوث الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

1. بن عربة بوعلام: التضخم في النظرية الاقتصادية ـ حالة اقتصاد الجزائر 1967 / 1992، رسالة ماجستير ، الجزائر.

2. صالح رضا حسن أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2005.

3. عبد الرحمن صالح بابكر: التضخم النقدي وعلاقته بالديون في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير ، الجزائر، 1999.

4. بن عربة بوعلام: التضخم في النظرية الاقتصادية ـ حالة اقتصاد الجزائر 1967 / 1992، رسالة ماجستير، الجزائر1995-1996.

5. حاج موسى سهيلة، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 2009/2008

6. صغيري فاطيمة الزهرة،دراسة تحليلية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر خلال الفترة1970 -2005، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

7. كروش التجاني، أثر معدلات التضخم وأسعار الصرف على سرعة دوران النقود في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة واد سوف، 2023-2023

8. عبد الرحمن صالح بابكر: التضخم النقدي وعلاقته بالديون في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، الجزائر، 1999

- **المجلات:**

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (ص1703، ج3، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1988م).

2.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور مُحَمَّد علي القري بن عبيد.

3.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بحث الدكتور علي أحمد السالوس.

4.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث لسنة 1988م، بحث الشيخ مُحَمَّد المختار السلامي.

5.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

6.يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988م.

7.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بحث الدكتور مُحَمَّد صالح الفرفور، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث.

8.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، بحث الدكتور على محيي الدين القره داغي.

9.دراسة فقهية مقارنة، مج2، من حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر 2014.

10. نذير عبد الرزاق، وحجاب عيسى. وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الاسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –دراسات اقتصادية، (1/28)، 2016م.

11. .رضا عبد الغفار منصور، أثر تغيير قيمة النقود فى الحقوق والالتزامات، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، العدد السابع يناير – 2023.

12. د. حسين بن العارية، تحليل ديناميكية التضخم في الجزائر للفترة 1980-2014، مجلة دراسات_العدد االقتصادي المجلد: 15 العدد: 02، جوان 2018

13. منية خرباش، أثر مخطر سعر الصرف على أداء محفظة الأوراق المالية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2011-2012

14. هشام لبزة، مُحَمَّد الهادي ضيف الله، شكل التوازن الاقتصادي في ظل سياستي الانكماش المالي والنقدي، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة حمة لخضر، الوادي– الجزائر، عدد 04(05).2019 .

– البحوث:

- بحث الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.
- رانية الشيخ طه، التضخم، أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، سلسلة كتيبات تعريفية صندوق النقد العربي 2021 العدد 18

سابعا– المراجع الأجنبية والإلكترونية:

-سعد العبيد، النقود الالكترونية، إشراف الدكتور : عبدالكريم السعيد، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،
https://view.officeapps.live.com/op/view.aspx?src=https%3A%2F%2Fiefpedia.com

http://www.islampedia.com/MIE2/fatawa/zakat2.htm-

- Pascal Salin: Macroéconomie، l'édition presses universitaires de France،paris.

-مُحَمَّد الزعبي، أنواع التضخم على الرابط
https://rouwwad.com/o/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8

%A7%D8%B9-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%AE%D9%85

- ما هو مفهوم التضخم المالي، على الرابط:
https://www.banker.news/38296#:~:text=%D9%88%D9%
88%D9%81%D9%82%D8%A7%D9%8B%20%D9%84%

-سارة كفافي، أسباب التضخم المالي، على الرباط
https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8
%A7%D8%A8

مفهوم التضخم والنظريات الاقتصادية، على الرابط:
https://www.ibelieveinsci.com/%d9%85%d9%81%d9%87
%-%d9%88%d9%85

- مُحَمَّد شومان، مفهوم التضخم والنظريات الاقتصادية، على الرابط:
https://ae.linkedin.com/pulse/%D9%85%D9%81%D9%87
%D9%88%D9%85

-التضخم المالي: مفهومه، وأنواعه، وطرق مكافحته، على الموقع:
https://www.annajah.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%
%-D8%B6%D8%AE%D9%85

-التضخم المالي على الرابط:

https://the-arabic
entrepreneur.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82
%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/%D8%A7%D9%8
4%

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	/
الملخص	/
مقدمة	**أ–و**
المبحث الأول: مقدمات ومعارف عامة	
تمهيد	08
المطلب الأول: ماهية تغير قيمة النقود في سداد الدين	09
الفرع الأول: تعريف التغير	09
الفرع الثاني: تعريف القيمة	10
الفرع الثالث: تعريف النقود	11
الفرع الرابع: تعريف الدين	12
الفرع الخامس: مفهوم التغيير في قيمة النقود	14
المطلب الثاني: أهمية وأنواع ووظائف النقود والعوامل المؤثرة وأسباب انهيار قيمة النقود.	14
الفرع الأول: أهمية النقود في النشاط الاقتصادي	14
الفرع الثاني: أشكال وأنواع النقود	16
الفرع الثالث: وظائف النقــود	17
الفرع الرابع: ثبات قيمة النقود وما يؤثر فيها وأسباب انهياره	20
خلاصة المبحث الأول	23
المبحث الثاني: التكيف الفقهي لتغير قيمة النقود	
تمهيد	25
المطلب الأول: التنزيل الفقهي لتغير النقود الورقية	26

الفرع الأول: حكم كساد النقود الورقية أو انقطاعها	26
الفرع الثاني: حكم انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها	27
المطلب الثاني: مناقشة الآراء في المسألة	39
خلاصة المبحث الثاني	43
المبحث الثالث: آثار تغير قيمة النقود	
تمهيد	45
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم	46
الفرع الأول: تعريف التضخم	46
الفرع الثاني: أنواع التضخم	47
الفرع الثالث: آثار التخضم	58
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للانكماش	62
الفرع الأول: تعريف الانكماش	63
الفرع الثاني: آثار الانكماش	64
خلاصة المبحث الثالث	68
الخاتمة	70
فهرس الآيات القرآنية	74
فهرس الأحاديث النبوية	74
فهرس المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	86